جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مقصد الضبط والحسم
(الزمن أنموذجا)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستـــر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: أصول الفقه

الطـــالب: صالح ذهب

المشرف: الأستاذ الدكتور لشهب بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	دكتـــور	جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي	رئيســـــا
لشهـــب بو بكـــر	أستاذ دكـتـور	جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي	مشرفا ومقررا
أميـر شريبط	دكتـــور	جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ

النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

سورة العنكبوت الآية 20.

الإهداء

أهدي هته الرسالة إلى والدتي، ووالدي، العزيزين .

والى أساتذتي الأفاضل :

الشيخ أبو بكر جابر الجزائري

الشيخ مختار الشنقيطي

الشيخ أبو بكر مراد

شكر وتقدير

أشكر الله، الذي ألهمني الطموح، وسدد مسعاي.

وأتقدم بوفير الشكر والعرفان، للأستاذ الدكتور : أبو بكر لشهب، الذي أشرف على هذا البحث،

وأمدني بتوجيهاته وتوصياته، وكان مثالا للعالم المحاور المتواضع.

كما أشكر الأستاذ فارح عبد اللطيف، الذي أسدى لي المشورة الخالصة.

كما أشكر الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور :خـــالد تواتي

الدكتور :أمـير شريبط

على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة .

ولا يفوتني أن أمتن للأستاذ الفاضل: عمر دائخة اللذي ساعدني في التدقيق اللغوي، و المراجعة

اللغوية للمخطوطة.

ملخص البحث

عنوان البحث : مقصد الضبط والحسم (الزمن أنموذجا).

الدرجة : الماستر . الباحث : ذهب صالح .

البحث محاولة لتعليل جملة من المحددات والضوابط الحاسمة، التي وردت في القرآن والسنة باستفاضة، كالتقديرات والتقويمات، ومنها الأعداد والكيل والمسافة والزمن.

وتفرد الدراسة للزمن حيزا واسعا للبحث في أهميته، وأسراره وأحكامه، و إثارة إشكالات متعلقة بكليات الشريعة الخمس، ومقاصدها العامة والخاصة، وارتباطها المباشر أو العرضي بالزمن.

الدراسة محاولة للإجابة عن الإشكالية، والتساؤلات المطروحة و الاستماع إلى الإشكاليات المعاصرة وتتبعها، ومن خلال إثبات توظيف الزمن في المصالح المعتبرة شرعا، الدنيوية، والأخروية، والتوسع فيها.وفي جانبها التطبيقي، عالجت عدة مسائل عملية، في ميداني المعاملات والعبادات، مما يبرز عبقرية علمائنا الأجلاء ومدى بذل أقصى وسعهم في الاجتهاد وتحريك العقل والتبصر.و في مجالها التطبيقي في المسائل المعاصرة ثرية جدا، تغطي وتستجيب لكثير من التساؤلات الملحة، وفي جميع الميادين، في العبادات و المعاملات الاجتماعية، و الاقتصادية و السياسية، والفكرية والحضارية.

Research Summary

Research Title: Destination Control, and Resolution, (Time Model).
Degree: Master. INT: DeheB Salah
Regulations and decisiveness purpose (time as model)
The search is an attempt to explain and clarify a set of critical spécifications (determinant and regulations that were widely and extensively mentioned is the Quran and Sunnah .
Sucha as estimales and valuations like : numbers measure – distance and time (ere)
The study gives to time a vast space to search its importance , secrets and judgement and to raise some problems that are related to five objectives of lovs and their general and specific purposes and the direct or occasional relation with time .

The study is an attempt answers and slove the problems and questions raised and to listen and observe the récent problems and through the proof of time using larful interests in this life and in the after life .

In theapplication side the study dealt with parctical issues in the devolion and transaction that shows the genius of our great scientists and the hard effort in discretion awakening minds and acuteness .
in its protical field in the new issues it's really rich and covers and responds to many important inquiries in all domains in worship and rocial economical political , intellectual and civilizational mactices .

فهرست المحتويات

المحتويات	الرقم
الاهداء	ا
شكر	ب
الخلاصة وترجمتها الى الانجليزية	ج
المقدمة	د
اشكالية الدراسة	د
اهداف الدراسة	و
اهمية الدراسة	ز
منهجية الدراسة	ط
المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة ومضانها	11
المطلب الأول: مفهوم المقاصد ومضاتها	11
المطلب الثاني: الطرق التي تثبت بها المقاصد الشرعية	17
المطلب الثالث: أنواع المقاصد ومراتبها	22
المطلب الرابع: مجالات المقاصد	25
المطلب الخامس: الأبعاد الثلاثة للمقاصد	29
المبحث الثاني: **مقصد الضبط والحسم ولواحقه**	34
المطلب الأول: الضابط والقاعدة والحسم	34
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الحاسمة	36
المطلب الثالث: قاعدة كل ما في الشريعة معلل	39
المبحث الثالث: تقصيد ضابط الزمن	52
المطلب الأول: مفهوم الزمن	52
المطلب الثاني: أهمية الزمن	53

المطلب الثالث: أهمية الزمن في الشريعة الاسلامية	55
المطلب الرابع: مقاصد الزمن	62
المبحث الرابع: **تطبيقات ضابط الزمن وميادينه**	66
المطلب الاول: تطبيقات ضابط الزمن في العبادات	66
المطلب الثاني: تطبيقات ضابط الزمن الأسرة وقضايا المجتمع	68
المطلب الثالث: تطبيقات ضابط الزمن في المعاملات	70
المطلب الرابع: تفعيل ضابط الزمن في القضايا المعاصرة	71
الخاتمة	76
التوصيات	77
الفهارس	80
فهرست الآيات	79
فهرست الأحاديث	83
فهرست القواعد	84
فهرست الاعلام	86
فهرست المفاهيم	89
المصادر والمراجع	93

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد رسول الهدى، وعلى من بسنته اهتدى، وعلى آله وصحبه وسلم

تطور البحث في مقاصد الشريعة تطورا مذهلا، حتى يتطرق للباحث وكأن موضوع مقاصد الشريعة قد أصبح علما قائما بذاته، مع أن أغلب الدارسين والذين قدموا أبحاثا اجتهادية في المقاصد يؤكدون على أهمية مقاصد الشريعة، وعلوّ شأنها وكونها فتحا لمسايرة واستيعاب الأحكام الشرعية، لجميع القضايا المعاصرة والمحتملة، ونظرية التعليل فيها تتجاوز القياس التقليدي إلى القياس الموسع لوحظ أن نظرية التعليل في أصول الفقه توسع فيها العلماء والمجتهدون، خاصة الذين يقولون بالقياس كالإمام الغزالي، والآدمي والجويني والسرخسي، رحمهم الله. إلا أن التعليل في مختلف الأحكام مكرر، واختلافاته غير محسومة مما ينتج عنها تباينات شاسعة بين محلل ومحرم، بسبب التعليل بينما لو وسعنا القياس وطبقنا النظرة المقاصدية، لتقلص الخلاف بنسبة كبيرة .

وفي بعض المواقف عندما يتوقف العقل عن التعليل، يصوغ العلماء قواعد وفروق، يبررون بها عدم التعليل ،كقاعدة العبادات غير معللة، والمعاملات معللة، بينما نجد أن الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين يتوقف طويلا عند معظم العبادات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ليكتشف أسرارا وحكما ومقاصد سامية، مادية وروحية اجتماعية ومالية في العبادة، وهكذا درج ولي الله الدهلوي في كتابه العظيم حجة الله البالغة حيث توقف طويلا في حكم وأسرار العبادات ومقاصدها وأهدافها.

1- إشكالية الدراسة :

قصر النظر في تعليل جملة من المحددات والضوابط الحاسمة، التي وردت في القرآن والسنة باستفاضة، كالتقديرات والتقويمات، ومنها الأعداد والكيل والمسافة والزمن، أي المواقيت كمواقيت الصلات، وعدد ركعاتها ومسافة القصر، والشهور في المعتمدات عدة الطلاق، ونصاب الزكاة والحول فيها، ولماذا صيام رمضان في شهر معين دون غيره من الشهور؟ وصلاة الجمعة في وقتها يوم الجمعة وفي عدد الجماعة التي تلتئم بها، وفي الخطبتين وبالبحث وإجالة النظر يلمح الدارس تعليلا وحكما خفية، غاية في الحكمة لتلك الضوابط، وحد المقصد الذي قيد الدراسة مقصد الضبط والحسم، يوحي بسر من إسرار

الضـوابط الأعـداد والمكـيلات والمسـافات والأزمـان. كمـا ان العلمـاء قـديما تباينـت آراؤهـم في تعليـل العبـادات ، فقـد تباينـت آراؤهـم أيضـا في الضـوابط الحاسمـة ، ومنهـا الـزمن أو الوقـت الـذي سـيأخذ حيـزا واسـعا للبحـث في أهميتـه، وأسـراره وأحكامـه، وإثارة إشـكالات عقائديـة، وفلسـفية حضـارية، واجتماعيـة، وتربويـة، واقتصـادية مصـيرية، متعلقـة بكليـات الشـريعة الخمـس ومقاصدها العامة والخاصة، وارتباطها المباشر أو العرضي بالزمن

تساؤلات الدراسة:

في الوضـعية الـتي تقـدمت حـول الإشـكالية، تنـدرج تحتهـا عـدة تسـاؤلات موضـوعية من صميم البحث المقدم منها :

1-كيف تناول العلماء السابقين والمعاصرين موضوع المقاصد ؟

وتتفرع عنه أسئلة فرعية:

2-كيف حد العلماء السابقين والمعاصرين المقاصد؟ وكيف رتبوها ؟

- ما العناصر التجديدية في المقاصد ؟
- ما الإضافة التي ادخلها جمال عطية لنظرية المقاصد؟

3-القاعدة المقاصدية كل ما في الشريعة معلل، وله مقصده ومصلحته .

ويتفرع عنه تساؤلات:

-هـل الضـوابط الحاسمـة (العـدد ، الكيـل ، المقـادير ، الهيئـات ، الألـوان، المسـافات الأزمنـة والمواقيت) معللة ؟

- ضابط الزمن له قيمة عقائدية وفلسفية وحضارية في ماذا تظهر تجلياته ؟

-هل يمكن تعليل الزمن وتقصيده ؟

4- لضـابط الـزمن تطبيقاتـه في مختلـف الميـادين، ويكـاد يتخلـل جميـع ميـادين الفقـه، ابتـداء مـن النية والطهارة، إلى العبادات والمعاملات وفي مختلف مسائل أصول الفقه.

- ما أهم تطبيقات ضابط الزمن في العبادات؟
- ما أهم تطبيقات ضابط الزمن في العاملات؟

5- كيف فعل علماء الأصول ضابط الزمن؟

-أين يفعل ضابط الزمن في القضايا المعاصرة ؟

صعوبات الدراسة:

– للتصدي للبحث في التجديد المقاصدي مهمة صعبة، وشائكة تتطلب بحثا في ما بعد التدرج، ووقتا أطول مساحة،وأرحب، كما تستلزم التقرب من المتخصصين في علم المقاصد، للاستشارة العلمية المعمقة.

–ومن الصعوبات، شح المراجع التي تختص بدراسة الضوابط مقاصد يا.

– ومن الصعوبات، إثبات مقاصدية الضوابط وتعليلها، مع توقف اغلب العلماء في تعليلها

–ومن الصعوبات، التي قد يقع فيها الباحث هو التعسف في التجديد والإضافة، وهو ما حذر منه العلماء المعاصرون .

2–فرضية إشكالية مفهوم الزمن، الذي يتداخل فيه العقدي، والفلسفي، والحضاري، والفيزيائي، والفلكي، والفقهي، والأصولي، مما يتطلب تناوله بحذر، ومن دون فصل أو قطع في قضاياه الحرجة.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة الإجابة عن الإشكالية، والتساؤلات المطروحة .
- بيان مفهوم المقاصد، وأنواعها، والنظرات التجديدية للبحث فيها .
- محاولة إقحام الإطار الزماني، والإطار المكاني، أي الزمن، والبيئة، في مقاصد الشريعة.
- بيان التقسيم ألمجالي للمقاصد.
- بيان الفرق بين القاعدة، والضابط، والنظرية، لتحديد مفهوم الضابط.
- التدليل بالإمكان العقلي على تعليل العبادات، وتعليل الضوابط الحاسمة، كالعدد، والمسافة، والكيل، والمقادير، والأشكال، والألوان.
- بيان مفهوم ضابط الزمن، وقيمته ومكانته.
- استقراء ضابط الزمن، في ميداني العبادات والمعاملات، لاستخراج النظرة للزمن وقواعده عند علماء الأصول.

– الاستماع إلى الإشكاليات المعاصرة وتتبعها، ومن خلال اثبات توظيف الزمن في المصالح المعتبرة شرعا، الدنيوية، والأخروية، والتوسع فيها.

أهمية الدراسة :

تستعرض الدراسة، أهمية البحث الحالي، على الصعيدين النظري والتطبيقي:

أ– الجانب النظري:

فيما تصفحت من مراجع قديمة، ومعاصرة، لم اعثر على دراسة تختص بالبحث في موضوع مقصد الضبط والحسم الزمن أنموذجا.، وحاولت أن ألج محركات البحث والمكاتب الالكترونية، ولم أجد إجابة شافية إلا نتف ومواضيع جزئية متفرقة في المؤلفات القديمة والحديثة .

فالبحث يبتغي به الباحث المثوبة من الله، لخدمة العلم، وإبراز عظمة شريعة الله، ومدى استيعابها للمكان والزمان .

فالدراسة النظرية، مساهمة من الباحث في تناول مقاصد الشريعة من منظور متجدد، مما يعبد الطريق للباحثين في مواصلة البحث.

الجانب التطبيقي:

–فان التطبيقات التي ستعرض في البحث من استقراء لعينة من كتب الأصول وقواعده.، تبرز بفخر عبقرية علمائنا الأجلاء،ومداركهم العقلية الواسعة، ومدى خدمتهم للشريعة الإسلامية ببذل أقصى وسعهم في الاجتهاد وكيف وظفوا الزمن في الاحكام.

–أما التطبيقات المعاصرة، تستهدف الدراسة فيها كون القضايا المطروحة

والفتوى لا متناهية، يعجز عن مواكبتها الجهد الفردي مما يستلزم عمل مؤسسي.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تناولت الاجتهاد ألمقاصدي:

1–الفكر المقاصدي، قواعده، وفوائده. للدكتور احمد الريسوني، كتاب جيب صغير في حجمه، كبير في أهميته، تناول فيه الأستاذ الريسوني: في فصله الأول، المقاصد والفكر ألمقاصدي، وفي الفصل الثاني، قواعد الفكر ألمقاصدي، وجعل قاعدة التعليل في المرتبة

الأولى لأهميتها في المقاصد، وفيه أشار الأستاذ إلى تعليل العبادات، وعرج بومضة قصيرة غير وافية إلا أنها تناسب حجم الكتاب إلى مقصد الضبط والحسم في عمومه.، وأشار إلى إمكانية التعليل فيه، وفي الفصل الثالث بين فوائد الفكر المقاصدي.

2-الاجتهاد المقاصدي، حجيته وضوابطه، ومجالاته. لنور الدين الخادمي، وتناولها بالتحليل والدراسة، تناول الباحث في بابه الأول، تاريخ المقاصد وماهيتها. تناول فيه حقيقة الاجتهاد المقاصدي، تاريخه وحجيته. وفي الباب الثاني، تناول ضوابطه ومستلزماته ومجالاته. وفي الباب الثالث، عقد فصلا في الاجتهاد المقاصدي المعاصر.

3-نحو تفعيل مقاصد الشريعة، للدكتور جمال عطية، تناول ترتيب المقاصد، ويتساءل لماذا الكليات خمس فقط؟ ويقترح منحى جديدا لدراسة المقاصد، أطلق عليه المجالات الأربع، وهي الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية، ثم توقف طويلا في كيفية تفعيل مقاصد الشريعة ومستقبل علم المقاصد.

الدراسات التي تناولت الزمن

1-أسماء الزمن في القرآن الكريم (دراسة دلالية)، رسالة ماجستير قدمها الطالب محمود يوسف عبد القادر، لجامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين، تناول بالدراسة المستفيضة والدقيقة لمفهوم الزمن، في مجالات متعددة، ثم تطرق إلى دلالات الزمن في القرآن.

2-التوقيت في المعاملات، الدكتور بن عبد الله المرجان، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تطرق فيه الباحث إلى أهمية الزمن في الشريعة.

3-قيمة الزمن، للأستاذ الفاضل عبد الفتاح أبو غدة، أسهب فيه في قيمة الوقت، وحرص السلف في كسب الوقت، وملأ الوقت بالخير، وقدم نماذج حية لكيفية استغلال الوقت، والانتفاع به من العلماء.

منهجية الدراسة :عرض البحث في الجانب النظري والجانب الميداني.

1- استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتبر أسلوب يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ووصفها، وتحليلها، والتعبير عنها كيفيا وكميا.

2-كما استخدم الباحث أسلوب الاستقراء في البحث عن المعلومة، وتحديد المفاهيم من خلال عينة ضابطة من المراجع في المقاصد وأصول الفقه، وفي ميادين الفقه بالتركيز على القواعد.

3- ترقيم الآيات والسور في المتن.

4- ماتم عزوه الى البخاري ومسلم من الأحاديث النبوية يشار الى بابه، وما ولد في غيبرهما فقد يشار الى درجته من الصحة وفق فحص المختصين في التخريج .

5- لم تهمش التراجم لضيق مساحة البحث، واكتفي بملحق لمسرد الأعلام الواردة في المتن فقط.

-المفاهيم الأساسية للدراسة:

1- مقاصد الشريعة - الكليات الخمس 2- المجالات الخمس: الفردي، الأسرة، المجتمع، الأمة، الإنسانية. 3-البعد المكاني. 4-البعد الزمني. 5-الضوابط. 6-التقديرات، والمقومات. 7-نظرية التعليل. 8 — القواعد. 9- الضوابط، 10- تفعيل المقاصد .11-الزمن 12- الوقت

الخطة الإجمالية

تتكون الدراسة من مقدمة. وأربعة مباحث.

المبحث الأول يتناول مقاصد الشريعة ومراتبها،والمبحث الثاني يدرس مقصد الضبط والحسم ولواحقه ، والمبحث الثالث محاولة في تقصيد الزمن وحكمته ،والمبحث الرابع يتناول ميادين تطبيقات ضابط الزمن، وفي ختام البحث عرض لخلاصة مركزةفيها نتائج البحث والتوصيات، وفهارس للآيات، والأحاديث النبوية، والقواعد، والأعلام، والمفاهيم والقيم الواردة في البحث ومسرد للمراجع .

المبحث الأول

مقاصد الشريعة ومراتبها

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة ومضانها

المطلب الثاني : الطرق التي تثبت بها المقاصد الشرعية

المطلب الثالث : أنواع المقاصد ومراتبها

الطلب الرابع : مجالات المقاصد

المطلب الخامس: الأبعاد الثلاثة للمقاصد

المبحث الأول

مقاصد الشريعة ومراتبها

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة ومضانها

محاولة لتناول المقاصد من مصادرها الأساسية، وهي الكتاب والسنة وأقيسة العلماء واجتهاداتهم لاستنتاج مراتب المقاصد، وأنواعها بالقدر الذي تسمح به أهداف البحث.

فالمقاصد أرواح الأعمال، كما قال الشاطبي .فالأعمال التي لا تراعى فيها المقاصد، بمثابة الأجسام التي لا روح فيها ولا حياة وهي بذلك لا قيمة لها.[1]

الفرع الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية:

1- التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

ا- المقاصد: جمع مقصد[2]، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ يقال قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:المقصد بمعنى الهدف والغاية والغرض[3].

ب- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق.[4] قال تعالى﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾ سورة النحل آية 9.

ج- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى﴿**واقْصِدْ فِي مَشْيِك**﴾ سورة لقمان 19.

وقال الرسول ﷺ «**القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا**» [5]

---

[1].ينظر: إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي، الموافقات: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1997م، الناشر: دار ابن عفان. 2 /344 بحقيق.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى دار صادر – بيروت 325/14الناشر .

[3]. ينظر: احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص15 ، ونور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة ص 124، وينظر يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص،79، وينظر مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص25.

[4]. ينظر: الفيروز آبادي، تاج العروس 9/ 39، مجموعة من المحققين، دار الهداية المكتبة الشاملة .

[5]. البخاري في صحيحه، بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ، (6463)، 98/8

2- التعريف الاصطلاحي[1] لمقاصد الشريعة الإسلامية:[2].

لأهمية المقاصد ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، فقد أولاها العلماء المعاصرون العناية القصوى فعقدت لها مؤتمرات،[3]وندوات علمية، ودوريات متخصصة في المقاصد، وكتبت مؤلفات ومدونات، واعتبروها علمًا شرعيًا، وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات، وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نورد منها ما يلي:

1- عرفها الشيخ مُحَّد الطاهر بن عاشور بأنها" المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. " [4]

2- عرفها غلال الفارسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. " [5]

3- عرفها الريسوني بقوله: " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. "[6].

---

[1]. وجدت كلمات وجُمَل، في مصنفات علماء الأصول الأوائل، فيها إشارات لها تعلق بالمقاصد وحقيقتها. فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"؛ وذكروا المصالح الضرورية والحاجبة والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على أحقية المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، كما ذكروا أنواعها ومراتبها إلا أنهم لم يحددوا تعريفا للمقاصد إلا انه يفهم من تحرير اتهم مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات، المصلحة والحكمة العلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مصرح به في مصادره و مظانه.

[2]. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ص 4.- 42، وحمزة أبو فارس، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص28 إلى 42.

[3]. عقد ت ندوة علمية (المركز الثقافي الإسلامي)، بجامعة حم لخضر الوادي الجزائر 15صفر1435هـ الموافقل 2013/11/18، حضرها أساتذة متخصصون في أصول الفقه والمقاصد الشرعية، من عدة جامعات حاضر فيها الدكتور أبو بكر لشهب، والدكتور إبراهيم رحماني، والدكتور احمد خويلدي ،جمعت في كتاب اثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة.

[4]. مُحَّد الطاهربن عاشور، مقاصد الشريعة "، ت: مُحَّد الطاهر الميساوي، ط1/2002 دار النفائس الأردن ص51.

[5]. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، " ط5 1993.دار الغرب الإسلامي بيروت ص3.

[6]. الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط1/1991 المعهد العالي للفكر الإسلامي ص7

4- عرفها نور الدين الخادمي بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. " [1]

والذي آراه هذا التعريف، أورده نور الدين الخادمي : "مقاصد الشريعة هي الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها في حياة الناس في الدنيا الآخرة"[2]

لكونه تعريفا شاملا أثبت فيه لفظة(أهداف) الشريعة في تحقيق مصالح الإنسان، والتي تتجاوز الحياة الحاضرة إلى الحياة الأبدية، وهو ما يتناسب مع حقيقة الإسلام. [3]

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ سورة النحل آية 36.

والآية تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة. إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح، تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الزواج، والتي هي غض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية، وأعمار الكون. و مصلحة الصوم، والتي هي بلوغ التقوى. ومصلحة الجهاد، التي هي رد العدوان والذب عن الأمة. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة في العبادات والمعاملات والعلاقات بين الناس.

افرع الثاني: **صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم:**

1- القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ذكر القرآن أنواع كثيرة من المقاصد الكلية منها:

أ- العبودية: قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ سورة الداريات آية 56.

ب- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب قال تعالى ﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ** ﴾ سورة النساء آية 165 .

---

[1]. ينظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط2010/1 / دار بن حزم ص 52-51.

[2]. نور الدين الخادمي ،أبحاث في مقاصد الشريعة، ط2008/1 مؤسسة المعارف مصر، ص124.

[3]. ينظر: لمزيد من التعريفات، الأستاذ احمد خويلدي، اثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة، ص12-16 تأليف بالاشتراك الدكتور أبو بكر لشهب، والدكتور إبراهيم رحماني، ط1/،20البدر الساطع للنشر والتوزيع،وانظر الدكتور رحماني ابراهيم، نفس المصدر ص80.

د – الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد قال تعالى ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصلاح مَا اسْتَطَعْتُ**﴾ سورة هود آية 88

ج– الوحدة والاتفاق: قال تعالى ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ سورة آل عمران، آية 103،

هـ– والقوة قال تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ سورة الأنفال آية 60.

و– التيسير والتخفيف عن الناس[1]: قال تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ سورة النساء آية 28.

ز– رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ سورة الحج آية 78.

وهناك كثير من المقاصد الشرعية، التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى[2].

2– ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحِكم والعلل والفوائد المنوط بأحكامها والتي تنبني عليها المقاصد[3]:

أ– فقد شرعت الصلاة لذكر الله، وتذكر أحوال الآخرة، وتنهى عن سوء الأخلاق[4]، قال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ سورة طه آية 14.

ب– فقد شرعت الزكاة لطهارة المال، وتزكية النفس، قال تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ سورة التوبة آية 103

د– فقد شرع الحج لمنافع دينية، واجتماعية، وتربوية كثيرة،[5] قال تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ سورة الحج، آية 28

---

[1]. ينظر: الاجتهاد المقاصدي 1/ 31.

[2]. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مكتبة الكليات الأزهرية مصر،ص2/ 35.

[3]. ينظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي 1 / 23

[4]. ينظر: العز بن عبد السلام، مقاصد العبادات، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية ط1995/1 مطبعة اليمامة ص12، وينظر الدكتور أبو بكر لشهب، الذي أشار إلى كتاب في الصلاة ومقاصدها، للترمذي الحكيم، اثر الاجتهاد المقاصدي ص 60

[5]. ينظر: مقاصد العبادات ص35.

ح- فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأنانية، والإفراط في حب الدنيا،[1] قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ سورة البقرة آية 183.

هـ- فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ سورة البقرة آية 179.

و- فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن قال تعالى ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ سورة البقرة آية 193.

ز- فقد منع الخمر والميسر لكونهما يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ سورة المائدة آية 90.

الفرع الثالث: صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة:

ذكرت السنة بعض الحِكَم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها؛ والسنة هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها، و ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم.

1- ذكرت السنة النبوية الشريفة أنواعا كثيرة من المقاصد الكلية[2]

أ- نصت السنة صراحة على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطعية، من ذلك قوله ﷺ « **لا ضرر وضرار**»[3]

ب-وقول الرسول ﷺ « **إن هذا الدين يُسر** »[4]

---

[1]. المرجع نفسه ص65.

[2]. ينظر: الاجتهاد المقاصدي 1 /33.

[3]. مالك بن انس، موطأ مالك رواية أبو مصعب الزهري ، باب القضاء في المرفق، (2895)، 468/2. له شواهد: منها حديثُ أبي سعيد الخدري عند الدارقطني 77/3 و228/4، والبيهقي 69/6، وابن عبد البر في "التمهيد" كما في "نصب الراية" 385/4، وصححه الحاكم

[4]. البخاري، في صحيحه، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ (39)، 1/16.

2- ذكرت السنة النبوية الشريفة أمثلة جزئية للحِكم، والعلل، والفوائد المنوطة بأحكامها، والتي تنبني عليها المقاصد:

ا - قول الرسول ﷺ: **« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج »**[1].

ب- قول الرسول ﷺ:«**إنماجعل الاستئذان من أجل البصر** »[2].

فالاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلَّل بغض البصر.

د- منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب، وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها.

ج- إن التفطن لأهمية المقاصد ودورها المهم كان مبكرا، يمكن القول أن اعتبار المقاصد كان منذ عهد النبوة من ذلك قول الرسول عليه السلام:

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه** »[3].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إلا بُعْدًا** » [4].

3- وفي عهد الصحابة من تأمل منهج عمر بن الخطاب في مراعاة المقاصد والعلل يدرك بوضوح أن الصحابة ﷺ كانوا:

- يلتفتون إلى المقاصد.
- ويلحظون العلل في الأحكام.
- ويربطون الحكم بعلته.

---

[1]. رواه البخاري، في صحيحه، بابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، (5066)، 3/7.

[2]. البخاري في صحيحه، بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ 6241 ، 54/8.

[3]. البخاري في صحيحه، بابُ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ،(1903)، 36/3.

[4]. القضاعي، مسند الشهاب، مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ لَمْ تَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا،(508،) 305/1

والأمثلة كثيرة:[1]

ا- منع عمر ﷺ حذيفة بن اليمان من الزواج بكتابية مراعاة لمصلحة زواج المسلمات وتحصينهن.

ب- عدم قطع عمر ﷺ يد السارق عام المجاعة مراعاة للبعد المقاصدي من حد السرقة

ج- منع عمر ﷺ تقسيم أراضي سواد العراق على المجاهدين مراعاة لتحقيق مصالح المسلمين.[2]

ثم زاد الاهتمام بالمقاصد بعد عهد الصحابة من ذلك ما كان مع إبراهيم النخعي والإمام مالك وغيرهما؛ وتتابع اهتمام الفقهاء بهذا الموضوع في الفتوى وفهم النصوص مما اقتضى عناية الأصوليين بالمقاصد ممارسة، وتنظيرا، وتصنيفا، وخاصة مسألة تعليل الشريعة.

ومما تجدر ملاحظته أن أهم المذاهب الإسلامية ارتباطا بالمقاصد المذهب المالكي الذي ساهم مساهمات فعالة ورائدة في هذا العلم؛ لاعتماد أصوله وصياغاته انطلاقا من المقاصد الشرعية .

المطلب الثاني : الطرق التي تثبت بها المقاصد الشرعية:

نوع العلماء في استدلالهم على المقاصد إلا انه باستقراء طرقهم نستطيع أن نحصرها فيما يلي.

الفرع الأول: اللغة العربية: قال الشاطبي رحمه الله: " إنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب ... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب "[3]، بمعانيها ودلالاتها في الخطاب، والتي تدلنا على المقاصد من النصوص الشرعية، لهذا جعل الشاطبي رحمه الله النوع الثاني من مقاصد الشريعة هو وضع الشريعة للإفهام [4].

1- **النصوص الشرعية الواضحة الدلالة:** يقول ابن عاشور:" أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غيرها؛ هو ظاهر بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها "[5]. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا**

---

[1]. ينظر:أبو بكر لشهب، مقاصد الشريعة تأهيل المفتي وتصويب للفتوى، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى بشعبة العلوم الإسلامية جامعة حم لخضر الوادي؛ تضمنه كتاب أثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة بالاشتراك ص58-59 .

[1]. مُحَمَّد بن نصر الداودي، الأموال، تحقيق مُحَمَّد أحمد السراج وأبو يوسف الخراج، ص38، وينظر معالم الشريعة الإسلامية صبحي الصالح ص66 .

[2]. الشاطبي، الموافقات، 2 /93 و 2 / 102.

[3]. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات 2 /93 و 2 / 102.

[4]. الموافقات 2 / 101 .

[5]. ينظر: مقاصد الشريعة ابن عاشور 21.

﴿ كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ سورة الأنعام 163 تفيد أن أحدا لا يحتمل تبعة الآخر وأن الحفاظ على براءة الناس من التهم مقصد شرعي : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾فالآية تفيد وجوب الصيام على المسلمين، ولو قال أحد أن ظاهر اللفظ أن الصيام مكتوب على الورق لجاء خطأ من القول على براءة الناس من التهم مقصد شرعي.

2- النصوص الشرعية المتواترة ثبوتا والواضحة دلالة: ومعناه الاستخلاص المباشر للمقصد الشرعي من النصوص الشرعية المتواترة من حيث الثبوت والواضحة من حيث الدلالة.

- والتواتر ينقسم إلى نوعين:

أ- التواتر المعنوي: ويحصل من مشاهدة عموم الصحابة لأعمال الرسول عليه السلام حيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي،كمشروعية الوقف، يروى أن شريحا كان يرى عدم جوازه، فلما سمع ذلك مالك قال رحم الله شريحا، تكلم بالكوفة ولم يرد المدينة، فيرى صدقات الرسول عليه السلام سبع حوائط، وآثار كبار الصحابة والتابعين ومن بعدهم وما حبسوا من أموالهم.

ب- التواتر العملي: ويحصل لآحاد الصحابة من تكرار مشاهدة أعمال الرسول، حيث يستنتج منها مقصدا شرعيا، مثاله ما روي عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فقام يصلي وخلى فرسه، فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، فقال رجل انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس. فرد عليه ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت إلى أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله عليه السلام فكان يرى من تيسيره، فيكون هذا المقصد قطعيا أو مظنونا ظنا قريبا من القطع بالنسبة لصاحب القضية، ولكنه يكون ظنيا بالنسبة إلى غيره[1].

الفرع الثاني: تعليل الأحكام :ويبينه الشاطبي رحمه الله بقوله" اعتبار علل الأمر والنهي ولماذا أمر بهذا ولماذا نهى عن هذا الأمر". [2]

[1]. ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة 2/ 6 – 7، و21 –22.

[2]. الموافقات. 2 /394- 396.

مثاله أن الرسول ﷺ، حين حدد أوقات الصلوات كانت مقصودة، لأدائها في أوقاتها والمحافظة عليها ويؤكده قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ سورة النساء /103 فالزمن هنا مقصود، والأمر بالبيع لما كان لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه كان مقصودا[1].

واستنباط العلة يكون بمسالك معروفة عند الأصوليين مدروسة ضمن مباحث القياس أهمها :

- مسلك ذكر العلة في النص تصريحا أو إيماء
- مسلك الإجماع.
- مسلك الاجتهاد في استنباط العلة .

1- الاستقراء: قال الشاطبي رحمه الله " إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " [2]وأورد لذلك اثني عشر نصا قرآنيا يدل على ذلك.

- أنواع الاستقراء

ا - استقراء الأحكام المعروف عللها: مثالها أن علة النهي عن الصلاة وقت الشروق ووقت الزوال للإشارة كونه تطلع الشمس وتزول على قرن الشيطان، والنهي عن خطبة أخيه هي العداوة التي تنشأ بين الناس من السعي إلى حرمان أحد الخاطبين من منفعة الزواج المقصودة له، وهذه العداوة بين المسلمين ثبت بالاستقراء النهي عنها.

ب- استقراء أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة: مثالها أن علة النهي عن الاحتكار، هي منع إقلال الطعام في الأسواق، وهي علة مستخلصة من أدلة أحكام مشتركة في هذه العلة. يقول ابن رشد الحفيد :" إن تقدير المصالح لا يثبته إلا العلماء بحكمة الشريعة الفضلاء الذين لا يهتمون بظواهر الشريعة المفضية إلى الظلم والجور. " [3]

القرع الثالث : أهم القواعد الضابطة للمقاصد الشرعية:

قعد العلماء قواعد للمقاصد لكي تكون منضبطة:

---

[1]. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام 1/ 10، وينظر المقاصد العامة، يوسف حامد، ص 133 . دار الحديث مصر ط1997/3.

[2]. ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة 2/ 6 – 7.

[3]. ينظر: الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 35 . دار المعرفة بيروت 1989..

1- أن معظم الأحكام الشرعية معللة بالمصالح[1] قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ الدخان الآية 38 ويقول عز وجل: ﴿ **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا** ﴾ الفرقان الآية.2

وتعليل الأحكام بالمصالح ظاهر في معظم المعاملات، وفي معظم العبادات، وبعض المعاملات غير معللة على خلاف في ذلك بين العلماء كما سياتي بيانه مفصلا في المبحث الثاني[2] بعون الله .

2- لا تثبت المقاصد الشرعية ولا تنفى إلا بدليل: يقول جل وعلا: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ الأعراف 31، وهذا يؤكد أن نسبة مقصد للشرع لا يكون بالرأي المجرد أو الهوى.

3- ضرورة ترتيب المصالح[3] والمفاسد: يقول العز بن عبد السلام رحمه الله :" المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة "[4] والمقاصد الشرعية تنقسم إلى أقسام متعددة متفاضلة ومتفاوتة في الأهمية وفي الدرجات من ذلك أن المصالح تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهي مراتب بعضها فوق بعض وأولى من بعض

-وبهذا الاعتبار يقدم :

- دفع المفسدة على جلب المصلحة .
- جلب المصلحة العامة على الخاصة .
- تقدم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية .

4 - ضرورة الفصل والتمييز بين المقاصد والوسائل: ما يطلبه الشرع من المكلف أو ينهاه عنه قد يكون إما:

ا- مصلحة أو مفسدة أو ما يشتمل عليهما، ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر أو النهي .

---

[1]. ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام 1/ 10، وينظر المقاصد العامة، يوسف حامد، ص133.

[2]. ينظر: هذا البحث ، مقصد الضبط والحسم. ص31.

[3]. ينظر: معالم الشريعة الإسلامية، صبحي الصالح، ط31975. دار العلم للملايين بيروت ص62.

[4]. ينظر: قواعد الأحكام 1/ 24 .

ب– أو وسيلة : يقول القرافي رحمه الله: " موارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ." [1]

والوسيلة هي ما يطلب ويتخذ ويستعمل لا لذاته وإنما لتحصيل غيره. [2]

د– أو وسيلة لوسيلة: (كالتعلم لمعرفة الأحكام الشرعية وعبادة الله وفق مقتضياتها) هذه الوسائل يمكن الوصول بها إلى ما هو مقصود شرعا، ومطلوب حقيقة، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ الجمعة الآية9 فالأمر بالسعي للصلاة والنهي عن البيع وسيلة لإقامة الجمعة، فلو افترضنا شخصا مقيما في المسجد متفرغا للعبادة ليس عليه سعي ولا نهي عن البيع، ويترتب عليه:

ج– أن حكم الوسيلة هو حكم مقصدها: يقول ابن القيم رحمه الله " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها " فحكم السعي وترك البيع مثلا واجب لوجوب الجمعة، [3] وهذا ما تعبر عنه القاعدة " للوسائل حكم المقاصد"[4]

هـ– المقصد يكون متبوعا والوسيلة تابعة:ومن هنا قال العلماء بأولوية المقاصد على الوسائل يقول عز وجل:﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾الانفال /60 إرهاب العدو هو المقصود من الآية، وإعداد القوة وسيلة إلى ذلك، فإذا تحقق الهدف من التسلح يجب التوقف عنه لأنه وسيلة تحقق هدفها .

و – ثبات المقاصد وتغير الوسائل[5]: مثال المقصد من زكاة الفطر إطعام المساكين يوم العيد واغتناؤهم عن التسول ، والوسائل إلى ذلك هو إطعامهم صاعا من الشعير، أو التمر، أو الأقط ،وهو

---

[1]. ينظر: ابن الحاجب، الفروق عالم الكتب الطبعة1وبدون تاريخ، 2/ 33.

[2]. ينظر: الريسوني، الفكر المقاصدي، النجاح الجديدة نشر دار الزمن ص.77.

[3]. ينظر: إعلام الموقعين، 3/ 135.

[4]. ينظر: الالوسي، روح المعاني، 28/،84 وينظر التبريزي، مشكاة المصابيح 73/6، وينظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 347/7 ومجلة مجمع الفقه الإسلامي 1333/9

[5]. ينظر: يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ط1393/2هـ المكتب الإسلامي بيروت ص22و127.

اللبن المجفف أوالجين . فهذه الوسائل يمكن استبدالها بكل ما يسد الجوع، ويغني عن التسول عند جمهور العلماء، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم:«**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[1].

وفي ضرورة الفصل بين المقاصد والوسائل يقول القرضاوي:"إن عدم التمييز بين المقاصد والوسائل هو أحد أسباب الخلل والزلل في فهم السنة النبوية والتعامل معها. ")[2].

المطلب الثالث : أنواع المقاصد ومراتبها[3]

تتنوع المقاصد الشرعية باعتبارات متنوعة منها:

الفرع الأول: بإعتبار محل صدورها[4] تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

أ– مقاصد الشارع : وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ب– مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها

الفرع الثاني: باعتبار مدى الحاجة إليها [5] تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام ثلاثة هي:

1– المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد ثبتت بالاستقراء .

2 – المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة؛ مثالها الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة.

3– المقاصد التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، مثالها ستر العورة، وآداب الأكل والطهارة.

الفرع الثالث: باعتبار تعلقها بعموم الأحكام الشرعية وخصوصها[6] تنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

---

[1]. الدار قطني (2133)89/2، والبيهقي (7739)292/4، والمحلى121/6، وابن زنجوية، الأموال، (2397)1251/3 في بلوغ المرام ص628.

[2]. ينظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص 134، وينظر كتاب الفكر المقاصدي، للدكتور أحمد الريسوني ص 139

[3]. ينظر: الدكتور إبراهيم رحماني، اثر الاجتهاد المقاصدي تأليف بالاشتراك ص 82

[4]. ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفطر دمشق ظ1 2001 ص 124؟

[5]. ينظر: المصدر نفسه ص 134.

[6]. المصدر السابق، ص 138.

1- المقاصد العامة[1] : وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو معظم أبواب الشريعة بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من الأحكام الشرعية؛ فيدخل في هذا الأوصاف والغايات الكبرى للشريعة.

2- المقاصد الخاصة [2]: وهي التي تتعلق بباب معين. أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور من هذه المقاصد، مقاصد خاصة بالأحوال الشخصية، وأخرى بالمعاملات المالية أو بالعقوبات أو التبرعات أو القضاء والشهادة[3] .

3- المقاصد الجزئية : وهي علل الأحكام وحكمها و أسرارها المتعلقة بها على وجه التحديد.

الفرع الرابع: باعتبار القطع والظن[4] تنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنواع هي:

1- المقاصد القطعية[5]: وهي التي ثبتت بتواتر الأدلة ونصوص كثيرة، مثالها التيسير والعدل وصيانة الأموال والأعراض[6].

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين والتي اختلفت في شأنها الآراء ، مثالها مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود[7] ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق على اختلاف المذاهب في ذلك .

3- المقاصد الوهمية[8]: وهي التي يتوهم ويتخيل أنها صلاح وخير ومنفعة إلا أنها غير ذلك وهذا النوع مردود وباطل .

الفرع الخامس: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

---

[1]. ينظر: رحماني اثر الاجتهاد المقاصدي ص82.

[2]. المصدر نفسه، ص82.

[3]. ينظر: غلي بارداغ اوغلو، مقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفها لحل المشاكل المعاصرة ص.7

[4]. ينظر: المصدر السابق ص،122 وينظر سعد بن ناصر الششتري، القطع والظن عند الأصوليين 1/،27 وأبو حامد الغزالي، المستصفى 177/1، وينظر الثوابت والتغيرات 15/47/1 قسم كتب الدعاة والعلماء المعاصرين 415/1

[5] . ينظر: أيمن صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، العدد 117 المنشور في 19جويليةمجلة المسلم المعاصرص3

[6]. ينظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية 73/1-300/1 مكتبة العبيكان ط2001/1م

[7]. المرجع نفسه 73/1

[8]. تنقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى: المصالح المعتبرة: وهي التي صرح الشرع باعتبارها وقبولها: ومثالها: مصلحة الصيام، والحج، والعدل، والزواج.

المصلحة الملغاة: وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار. ومثالها: مصلحة القمار، والربان وقتل المريض و الميؤوس من شفائه.

– المصلحة المرسلة: وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلقائها، والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، مع وجوب النظر إلى أصولها، وأجناسها الشرعية البعيدة، ومثالها: جمع القرآن، واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك. (علم المقاصد ا/73)

1- المقاصد الكلية[1]: ومثالها حفظ القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتقرير القيم والأخلاق والحث على التسامح والتعاون، وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها بالنفع.

2 – المقاصد الجزئية[2]: وهي العائدة على بعض الأفراد بالنفع، مثالها الانتفاع بالمتع والأنس بالذرية.

الفرع السادس: باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

1- المقاصد الأصلية[3]: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، مثالها أمور التعبد في الغالب.

2 – المقاصد التبعية[4]: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف مثالها الزواج والبيع.

فقد أدرجت أنواع المقاصد حسب اعتباراتها مرتبة، إلا أن كثيرا من العلماء قديما وحديثا قد خاضوا في أنواعها وترتيبها مناحي أخرى؛ فالإمام السيوطي نقل عن بعضهم تقسيما آخر باعتبار الحاجة إليها "قال بعضهم المراتب خمس ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول. "[5] وذهب العز بن عبد السلام في قواعده ترتيبا آخر فقال: "ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسطها ... "[6] واستطرد رحمه الله في التقسيم المصالح ثلاثة أنواع:

1- مصالح المباحات 2- مصالح المندوبات 3- مصالح الواجبات.

2- أما المفاسد فقسمها إلى نوعين: 1- مفاسد المكروهات 2- مفاسد المحرمات.

أما الشاطبي أبو المقاصد فقسم المقاصد من جهته فقال:"الضرورات تنقسم إلى عيني وكفائي وان العيني لا يقوم إلا بالكفائي، "[7] باليت الإمام الشاطبي توسع في الفكرة لينتقل بالمقاصد من مجال الفرد إلى مجال المجتمع. ولابن فرحون تقسيم آخر مبتكر، يعلي فيه من شان العبادة ليجعل منها مقصدا أعلى، ليدرجها في الأحكام المعللة: "1. ما شرع لكسر النفس كالعبادة 2. ما شرع لأجل بقاء الإنسان كالإذن بالمبارحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن ... 3. ما شرع لدفع الضرورات، كالبياعات، والإجارات، والقراض، والمساقات...4 ما شرع فيها حث على مكارم

---

[1] . ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد 375/1، وعلم المقاصد 74/1، ومُحَمَّد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلا ل بداية المجتهد 56/3و112/3

[2] . ينظر: الدكنور رحماني ،اثر الاجتهاد المقاصدي ص82.

[3] . نفس المصدر ص 83.

[4] . نفس المصدر ص 83.

[5] . ينظر: صاحب المواهب السنية، ص 116، وجمال عطية، تفعيل المقاصد ص55.

[6] . ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 9.8/1.

[7] . ينظر: الشاطبي، الموافقات 177/2.

الأخلاق، كالحض على المساواة، وعتق الرقاب، والهبات، والأحباس والصدقات ...ما شرع للسياسة والزجر، وهو ستة أصناف ... "[1]

واتجه بن عاشور اتجاها تجديديا في المقاصد العامة للتشريع، وهو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، ويشمل صلاح عقله وعمله وما بني عليه من موجودات العالم الذي يعيش فيه؛[2]وفي موطن آخر يقر أن حفظ هذه الكليات بالنسبة لإفراد الأمة ومن باب أولى عموم الأمة؛ فأصبح لهذه المقاصد قسم خاص بالأفراد، وقسم خاص بالأمة. [3]

ابن عاشور ذهب بعيدا، حين أشار في التحرير والتنوير، أن المقاصد تشمل العقيدة لإصلاح الفرد، والأعمال لصلاح الناس في حياتهم الاجتماعية، والسياسية، والعمرانية.[4]

كما أضاف إلى المقاصد، مفاهيم جديدة، كالفطرة، والمساواة، والعدل، والحرية، والسماحة.[5]

المطلب الرابع : مجالات المقاصد:

الدكتور جمال عطية في كتابه تفعيل مقاصد الشريعة، نحى خطوة تجديدية[6] على خطى ابن عاشور في مقاصده، فأقترح تقسيمات جديدة للمقاصد معتقدا انه يتجاوز التقسيمات التقليدية للمقاصد وخاصة الكليات الخمس التي استقراها الشاطبي وثبتها؛ ومنذ عصره لم يعقب عليها فقيه ولا أصولي. وقد حاولت في حوارات مع متخصصين في المقاصد أو أساتذة شريعة إسلامية في جامعات إن أثير لماذا الكليات الخمس؟ هل يمكن الإضافة عليها؟ ووجدت عالم المقاصد الريسوني، يثيرها باستحياء وأدب العلماء، ولم يفصل. وبجرأة الشيخ مُحَّد الغزالي رحمه الله في حوارات متعددة اقتحم العقبة، وأعلن أن الاجتهاد في المقاصد غير متوقف على الكليات الخمس ورفع من شأن العدل واستقرأ له نصوصا كثيرة من القرآن؛ وطالب أهل الاختصاص بالبحث الجاد في هذه المسائل لحاجة

---

[1]. ينظر:ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/و133، الموافقات 384/2، والغزالي في المنخول 458/1، واصول السرخسي193/1

[2]. ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص 63.

[3]. ينظر: المصدر نفسه، ص 139.

[4]. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوي، ط1/ 1997، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – م38/1.

[5]. ينظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة، ص 56 -59 -61.

[6]. ينظر: أبو بكر لشهب الاجتهاد المقاصدي ص52 كلام نفيس في كيفية إسهام المقاصد في إنقاذ الفقه وتجديده ملخصه عصر الشاطبي كان تجديدا للفقه عن طريق المقاصد، ثم حدث فتورا عبر عنه بالنكبة، بسببين(1- إبعاد الفقه عن الواقع 2- الفصل بين الفقه وأصوله وبينهما والمقاصد)،وذكر ان الدراسات المعاصرة، ردت الفقه وأصوله إلى المقاصد لتجعل من الفقه عنصر حيوي ضمن مقومات المجتمع. قلت : أي ضمن ما عبر عنه جمال عطية بالمجالات، لتشمل الفرد والأسرة والمجتمع والأمة والإنسانية.

الأمة إليها؛ في شؤونها السياسية والاجتماعية، ما تعانيه من مفاسد في هذه المناحي، كالاستبداد والجور، والظلم الاجتماعي.

لاحظت تقديسا للكليات، بدليل أن الشاطبي رحمه الله قد توصل إليها بالاستقراء فلو وجد غير الكليات الخمس لأدرجها؛ والرد في الاستقراء نفسه، بحيث يستطيع من بعد الشاطبي أن يواصل الاستقراء إذا توفرت فيه الشروط لا أقول المجتهد ولكن الباحث المحقق التحرير، الذي يعكف على النصوص ليستقرئها، وعلى الواقع لينزل عليه جملة من المقاصد الشرعية في السياسة، والاجتماع، والاقتصاد، ولا باس أن نثبت هنا بعضا من إشارات العلماء المعاصرين بهذا الخصوص:

قال القرضاوي: (إنني اعتقد أن هناك نوعا من المقاصد لم يعط حقه كما ينبغي وهي المقاصد المتعلقة بالمجتمع؛ فإذا كانت معظم المقاصد يتعلق بالفرد لحفظ دينه وعقله ونفسه وماله...فأين الحرية،والمساواة، والعدالة،وما قيمتها؟ وهدا أيضا في حاجة إلى إعادة نظر)[1] وأعاد النظر الأستاذ القرضاوي فحقق في كتابه مدخل لدراسة الشريعة[2]، معنونا احد فصوله بـ(سعة المصلحة وشمولها في نظر الشرع) ليقول أن المصالح تسع الدنيا والدين، كما تسع الأفراد، والمجتمع، كما تسع الطبقات، والعرقيات، والأجيال، والإنسانية جمعاء، كل تستهدفه الشريعة وتنظم شؤونه وتضمن حقوقه.

واعتذر القرضاوي للسابقين كونهم قصروا المقاصد على مصالح الأفراد لأن في زمانهم مصالح الأفراد تحقق مصالح المجتمعات، وإنما يصلح الإفراد، إذا حافظنا على مقوماتهم الدينية، والدنيوية، المادية والمعنوية، والمتمثلة في الكليات الخمس.

أما الريسوني فقد نبه إلى: (إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمسة المعروفة؛ لان الضروريات أصبح لها بحق هيبة وسلطان فلا ينبغي أن تحرم من هذه المنزلة، بعض المصالح الضرورية الخمس مع العلم أن هذا الحصر اجتهاد، وان الزيادة على الخمس أمر وارد من القديم ولا أريد الآن أن أقرر شيئا قبل أوانه؛ وفي غير موقعه ولكني أقول لنفتح هذا الموضوع بموازين العلم وأدلته)[3]

واقتحم الأستاذ جمال عطية التحقيق في مسألة تقسيم المقاصد وتناولها من وجهة جديدة في كتابه تفعيل مقاصد الشريعة[4]، فادخل مصطلحا جديدا، حاويا وضابطا لمشروعه، عبر عنه بالمجال.

- **المجال في اللغة:** مجال الجمع (مجالات) المجال: موضع الجولان

---

[1]. ينظر: يوسف القرضاوي ، المدخل لدراسة الشريعة ص 90.

[2]. المصدر نفسه ص62.

[3]. ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد ص 57.47 . 317، يرجع اليها على درجة من الأهمية.

[4]. ينظر: جمال عطية، تفعيل مقاصد الشريعة ص139.

أو المجال: حقل أو ميدان أو نطاق حرص على توسيع مجاله : نطاق معرفته واهتمامه

أفسح المجال: أعطاه فرصة ليقدم أمكنه من التحرك[1]

ونحاول أن نضبط له حدا أو مصطلحا من خلال مقصد الكاتب والمعنى اللغوي فمقصد الكاتب هو التوسع في المقاصد[2]كما صرح به، وفي اللغة يناسب (المجال: حقل أو ميدان أو نطاق حرص على توسيع مجاله: نطاق معرفته واهتمامه.)

الفرع الأول: المجال اصطلاحا: التوسع في ميدان أو نطاق معين .

مجالات المقاصد الشرعية :التوسع في ميدان المقاصد من الكليات الخمس والتي تهتم بالفرد إلى الاهتمام بالإنسان؛ والأسرة، والأمة، والإنسانية.

وتدخل هذه النظرة التجديدية في حصر المقاصد، والتي لاحظنا في المبحث السابق، أن العلماء قديما وحديثا تشعبوا في حصرها شعبا متعددة، فالقدماء لم يضبطوا الكلية الثالثة، سواء ترتيبا أو مصطلحا، فممن جعله الثالث ترتيبا وممن جعله خامسا او سادسا واختلفوا في التعبير عنه من (البضع) إلى (النسل) إلى (النسب)و (العرض)[3]

. التعبير بالبضع[4] عند الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل وبالنسل[5] في المستصفى.

. التعبير بالنسب عند الإمام الرازي[6] في المحصول وتابعه الاسنوي والبيضاوي[7] في المنهاج.

. التعبير بالنسل عند الإمام الآمدي[8] في الأحكام وجعل الشاطبي[9] النسب من الكليات وجاءت إشاراته الى العرض مستقلة عن النسب.

---

[1] .http://www.almaany.com/ .20/02/2017

[2]. ينظر جمال عطية، تفعيل مقاصد الشريعة ص 139.

[3]. المصدر السابق ص140.

[4]. ينظر: الغزالي، شفاء الغليل ص162، والمستصفى1/،287 والجوين في البرهان 56/2.

[5]. ينظر: الغزالي، المستصفى ص174، وينظر الآمدي، أصول الأحكام 274/3.

[6]. ينظر: المحصول للرازي 160/5، تحقيق جابر العلواني، مؤسسه الرسالة الط1400/1الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض 160/5.

[7]. يتظر: البيضاوي ،الإبهاج في شرح المنهاج، ط1: 1416هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية –بيروت 3 /55-1/.97

[8]. مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم" الآمدي في الأحكام 274/3 وللتوسع المستصفي ص 174.

[9]. ينظر: الشاطبي، الموافقات 3/ 48. 4/ 29.

. أضاف القرافي [1](الأعراض)، لتصير الكليات ستة، وتابعه السبكي والشوكاني. [2]

. واعتبر بن عاشور حفظ النسل من الضروريات، وحفظ النسب من الحاجيات، وحفظ العرض من الحاجيات، [3]

. وادمج عبد الوهاب خلاف حفظ النسل في حفظ النفس.

. وخلص الريسوني إلى أن المصطلح غير منضبط، ويرى حفظ العرض خادما وتابعا لحفظ النسل. [4]

وفي تقسيم المجالات، وظف حمال عطية تلك الألفاظ الغير منضبطة، كل في مجاله، فأصبحت منضبطة. في مجال استخدم مصطلح العرض، وفي مجال آخر استخدم النسل والنسب لمقصدين مستقلين. [5]

الفرع الثاني: المجالات الأربع:

توسع صاحب المشروع[6] في المقاصد، من الكليات الخمس والتي استقراها الإمام الشاطبي إلى إلى أربعة وعشرين مقصدا، تتفرع إلى أربعة مجالات هي:

المجال الأول: مجال الإنسان. [7]

المجال الثاني: مجال الأسر.[8]

المجال الثالث: مجال الأمة.[9]

المجال الرابع: مجال الإنسانية.[10]

مجال الإنسان وفيه خمسة مقاصد، وهي الكليات الخمس مع شيء من التوصيف الجديد.

---

[1]. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط1، 1393 هـ - 1973 م شركة الطباعة الفنية المتحدة ص 364.

[2]. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول 130./2ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1: 1419هـ - 1999م دار الكتاب العربي 130./2.

[3]. ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص 81. 82.

[4]. ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد ص 51.

[5]. ينظر: جمال عطية، تفعيل مقاصد الشريعة ص 141.

[6]. نفس المصدر ص 139.

[7]. ينظر: جمال عطية. تفعيل مقاصد الشريعة ص142.

[8]. ينظر: المصدر نفسه ص 148.

[9]. ينظر: المصدر السابق ص 154 .

[10]. ينظر: المصدر نفسه ص 164.

مجال الأسرة، وفيه سبعة مقاصد هي: 1- ينظم العلاقة بين الجنسين. 2- حفظ النسل (النوع). 3-تحقيق السكن والمودة والرحمة. 4- حفظ النسب. 5- حفظ التدين في الأسرة. 6- تنظيم مؤسسه الأسرة. 7- تنظيم الجانب المالي للأسرة.

وفي مجال الأمة سبعة مقاصد: 1- التنظيم المؤسساتي للأسرة. 2- حفظ الأمن 3- التعاون والتضامن، والتكافل. 4- حفظ الدين والأخلاق. 5- نشر العلم، وحفظ عقل الأمة 6-إقامة العدل 7- عمارة الأرض وحفظ الثروة.

وفي مجال الإنسانية خمسة مقاصد 1 . التعارف والتضامن والتكافل 2. تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض 3 . تحقيق السلام العالمي القائم على العدل. 4 . الحماية الدولية لحقوق الإنسان. 5 . نشر دعوة الإسلام.

المطلب الخامس : الأبعاد الثلاثة للمقاصد

هذه الإضافة متعلقة بموضوع البحث وقد كانت نتيجة عصف ذهني وتأمل في مقاصدية الشريعة، وأهمية البيئة والزمن التي أولتها النصوص الشرعية من القرآن والسنة عناية قصوى؛ ولما ظهر لهما من خطورة في زمننا المعاصر، إذ بهما يتحدد مصير الإنسان تطورا وتخلفا،ويقيم بناء عليهما مدى قدرة استغلاله للبيئة وتحكمه في الزمن ولا استطيع أن أفصل فيه الآن. إلا إنني أثيره لمزيد من البحث والنقد والتأمل، ونقف في محطته وقفة سريعة لنحدد المفاهيم فقط .

تعريف الأبعاد لغة جمع(بعد) البعد اتساع المدى بعد النظر اتساع التفكير وحسن الرأي والتدبير. [1] أبعاد الموضوع مداه، اتساعه أعماقه.

للتربية الإسلامية أبعاد خمسة هي: البعد الإنساني، والبعد الأخلاقي، والبعد المعرفي، والبعد الاجتماعي، والبعد العقائدي.

الفرع الأول: اصطلاحا : أبعاد المقاصد [2]: اتساع مدى المقاصد الشرعية للإنسان لتحقيق عبوديته لله وللنعظر في البيئة لتسخيرها؛ وفي الزمن لاستثماره من جهة المصالح والمفاسد التي تطرأ عليها.

---

[1]. موقع البراق http://www.almaany.com/ 08/01/2017 :

[2]. ينظر: إبراهيم رحماني، ورد في كتاب اثر الاجتهاد المقاصدي ترجمة للمبحث الثالث في مداخلته في الندوة الفقهية الأولى (اثر البعد المقاصدي في صناعة الفتوى) جعل المقاصد في حد ذاتها بعدا في فتاوى معاصرة، كالعمليات الفدائية، والتهنئة بعيد الميلاد،وزواج المسيار، ليخلص إلى أن صناعة الفتوى تمتزج في جميع مراحلها بالنظر المقاصدي، أي البعد المقاصدي ص 101الى 116.

توصيف التعريف: لب المقاصد هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، هذا متحقق بالنسبة للإنسان، ومسلم به مقاصديا، أما بالنسبة للمكان فان الصلاح والفساد يطرأ عليها؛ ففساد الأرض بتلويثها مما يعكر صفو الحياة ويدخل الإنسان في الشقاء والعنت؛ وقد يشمل الفساد البر والبحر. أما الصلاح فقد تصلح الأرض بزراعتها بعمارتها وإقامة العدل فيها؛ وتسخيرها لمصالح الناس وإقامة دور العبادة فيها، وإنشاء دور العلم والمحافظة على أنهارها وبحارها وغاباتها، والبعد الزمني أي الوقت هو وعاء لجميع التكاليف الشرعية، مما يستلزم رعايته وحفظه وضبطه وتحريم هدره. ويطرأ الصلاح وتتحقق المصالح العامة والخاصة في زمن ما فنقول زمن صلاح وخير ونعم وبركة؛ ونقول زمن سلم وهناء ويعبر عنه بالحقبة أو العصر؛ كما يطرأ الفساد في الزمن، فيعم الظلم وتنتشر الفتن، وتشتعل نيران الحروب، وتزهق الأرواح، وتضيق الأرزاق، فيقال عصر فساد وظلم وفقر وعسر.

وتؤرخ بها الأحداث، مما يستلزم الصدق والموضوعية في نقلها وتسجيلها.

وتتمثل الأبعاد الثلاثة في ما يلي :

البعد الأول: بعد الإنسان (الإنسانية). **البعد الثاني:** بعد المكان (البيئة).[1]

البعد الثالث: بعد الزمان (الوقت).[2]

بعد الإنسان مسلم به، وظاهر جلي في الكليات الخمس. بعد المكان يمكن أن نستقرئ له نصوصا عديدة من خلق السماوات والأرض إلى الخلق الأول لآدم؛ إلى الهدف من وجود الإنسان على الأرض، إلى ضرورة المحافظة على البيئة، كقوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ** ﴾الروم الآية 41 وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾ الأعراف الآية 56.

إذن يطرأ على الأرض صلاح وفساد، كما تجلب لها مصالح، ويدرأ عنها مفاسد، فهي من صميم المقاصد.

ومما يلاحظ أن بعد المكان أو البيئة، بالنسبة للإنسان ثلاثة هي: بيئة نشأ فيها ثم تركها بمخالفة أمر الله، ووسوسة الشيطان، وبيئة ابتلاء واختبار،﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾تبارك الآية 2 وبيئة المآل، الجنة أو الجحيم ﴿ **وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ** ﴾الشعراء/90- 91 فالبيئة التي اخرج منها، للاعتبار. والبيئتان الأخريان، يجب مراعاتهما وحفظهما.

---

[1]. ينظر: صبحي الصالح، معالم الشريعة ص70.

[2] ينظر: يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام ص144 .

ورتبت أحكام كثيرة مرتبطة بالمكان، والحج جميع أركانه مرتبطة بالحجاز وبالضبط في مكة ومنى والمزدلفة وعرفات؛ ولا يصح في غيرها، وصلاة الجماعة في جميع البقاع، في أي بيئة حان وقت الصلاة، تجب فيها الصلاة، وصلاة الجمعات تؤدى في المساجد. وأغلب معاملات التجارة تجرى في الأسواق، وتتفاضل البيئات، فمكة حرم والمدينة حرم، وبيت المقدس فضل بحادثة الإسراء والمعراج وهي الأرض المباركة؛ وذكرت في القرآن مصر وطور سيناء، وورد في السنة فضل الشام، وفي الواقع أفضل الأماكن والبيئات التي تقام فيها شريعة الله.

البعد الزماني والذي لم يرد قط في القرآن بهذا اللفظ وإنما عبر عنه بالوقت؛ كأوقات الصلات، وشهر رمضان، وحول الزكاة، وعدد النساء. وعند استقرائنا لنصوص القرآن والسنة نجدها تحتفل بالزمن وتوليه أهمية قصوى؛ منها القسم بالزمن، في مواطن عديدة﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾العصر الآية 1 . ﴿ **فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ** ﴾ الانشقاق/17

﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ المدثر/34، ﴿ **وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ** ﴾الضحى/،1﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** ﴾ التكوير/17-18 .

وقال ابن القيم في أقسام القرآن وزمان العالم في مبدأ ومعاد [1] ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ العنكبوت/19 .

أما من السنة فدعاء الرسول ﷺ: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلواتك فأغفر لي » [2].

وقول الرسول ﷺ: «**اغتنم خمساً قبل خمس، حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك.** »[3]

كما رتب الله سبحانه وتعالى عبادته لأوقات منضبطة ورغب في ذكره لأوقات ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ طه/14 ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾ البقرة/203

[1]. ينظر: ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي ط1/ 1995 دار المعارف. ص111.

[2]. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، ابواب الأذان والإقامة،(714)، 314/1 صححه الذهبي.

[3]. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقائق ،(8803)، 341/4 على شرط الصحيحين

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ النساء/ 103

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ البقرة/185

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ البقرة/197

اثبت هنا البعد المكاني، والبعد الزماني، وأهميتهما، بما لا يدعو مجالا للشك، أن الشريعة قد راعتهما ورتبت أحكاما على وفقهما أو على علاقة بهما؛ لأتساءل هل بإمكاننا أن نجعل الأبعاد الثلاث أبعادا للمقاصد ؟

المبحث الثاني

مقصد الضبط والحسم

المطلب الأول: الضابط والقاعدة والحسم

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الحاسمة

المطلب الثالث: قاعدة كل ما في الشريعة معلل وله مقصده ومصلحته

المبحث الثاني

مقصد الضبط والحسم ولواحقه

المطلب الأول : الضابط والقاعدة والحسم

الفرع الأول: تعريف الضابط:الضبط لغة: من ضبط يضبط ضبطا فهو ضابط، ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظا بليغا، ضبط عمله: أتقنه أحكمه .

العلوم المضبوطة: هي العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب والهندسة

الضبط : الالتزام بالنظام[1].

ضبط الكتاب: ونحوه: أصلح خلله أو صححه أو شكله بالحركات [2]

كما نقول ضبطه بالشكل أي النص أو الكتاب مناسبة المعني اللغوي للاصطلاح هو الأحكام والتقدير والدقة والإتقان والمطابقة والالتزام يمكن أن نضيف الثبات أي عدم التغيير والتبديل إي منضبطة.

الفرع الثاني: الضابط اصطلاحا: الضوابط هي التقديرات والتعيينات والتحديدات والهيئات والأشكال المنضبطة الثابتة القطعية الدلالة معقولة الحكمة والعلة فيها غير ظاهرة .

الضابط عند الفقهاء:

اصطلاحا: حكم كلي فقهي يعرف منه إحكام جزئيات كثيرة من باب واحد مباشرة [3]

الضابط [4]: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة [5].

وهو مبني على التفريق بين القاعدة والضابط كما سيأتي [6].

(المراد بالضوابط الشرعية: أصول كلية تضبط فروعاً تدور في باب معين واحد، أو أمور كلية جامعة لأشتات وفروع تختص في باب معين)[7].

---

[1]. ينظر: معجم المعاني، قاموس عربي عربي، معنى ضبط، ينظر لسان العرب، 8 / 15. 16، ومختار الصحاح 376 .

[2]. ينظر: قاموس المعجم الوسيط اللغة العربية المعاصرة، معنى (ضبط) مكتبة الشروق ط200/1.

[3]. ينظر: السيوطي، الاشباه والنظائر، ط1 /1990دار الكتب العلمية، 1/ 9

4. ينظر:محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها 1/،22 وينظر عبد القادر مهوات القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص 10-11.

[5]. ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر ط1 / 1991 دار الكتب العلمية 1/ 11.

[6]. ينظر: المقري، القواعد الكبرى 212/1.

[7]. ينظر: السبكي.الأشباه والنظائر 11/1، وابن النجار، شرح الكواكب المنير 1/ 30، وللتوسع في فلسفة القاعدة والمبادئ ينظر معالم الشريعة ص59.

أمثلة للضوابط :اخصص الأمثلة لما له علاقة بمقصد الضبط والحسم

من الضوابط في أغلب الفروع الفقهية الزمن أو الوقت وقد قعد له الفقهاء والأصوليون عدة قواعد منها (كل قربة متعلقة بزمن لا تسقط بفواته . كل ما يعتبر من الأشهر فانه يكمل شهرا من الأخير ثلاثين يوما).

ضابط الكيل والميزان مثاله (كل مكيل أو موزون ...أمكن ضبطه فالسلم فيه جائز)

ضابط المسافات – ضابط اللون . ضابط العدد . ضابط الشكل .

الفرع الثالث: القاعدة [1]الفقهية :

1- المعنى العام للقاعدة مجردة عن الفقه (القاعدة : هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)[2]

2- القاعدة الفقهية: قد تكون كلية أو أغلبية أو عامة فعرفها العلماء على هذه المعاني

ا- القاعدة كلية: (كل كلي وهو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم في العقود من الضوابط الفقهية الخاصة) [3]، (قضية كلية شرعية عملية أو قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية)[4].

ب- القاعدة العامة: (أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[5].

د- القاعدة أغلبية:(حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته تعرف أحكامها منها)[6].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: أصول فقهية كلية من نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها).

الفرع الرابع: العلاقة بين القاعدة والضابط

من خلال التعريفات التي أوردناها نستخلص الفوارق التالية بين الضابط والقاعدة :

---

[1]. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ط2: (من 1404 – 1427 هـ) دارالسلاسل – الكويت 65/1، وتنقيح الفصول للقرافي ص15، وابراهيم رحماني، القواعد الفقهية ص8 ،وعبد القادر مهوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى ص 9.

[2]. ينظر: بن السبكي، الأشباه والنظائر / 11،والحموي، شرح غمز عيون البصائر لابن نجيم 1/ 41.

[3]. ينظر: لمقري ،القواعد 212/1 .

[4]. ينظر: البا حسين، القواعد الفقهية، ص 54

[5]. ينظر: الندوي ،القواعد الفقهية، ط1999/1 دار عالم المعرفة، ص 43 .45

[6]. ينظر: حمد الحموي، غمز عيون البصائر، ط1999/1 دار عالم المعرفة 1/ 51.

1- يشتركان في كون كل منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية .

2- يختلفان في كون الضابط تتعلق به فروع من باب واحد بينما القاعدة تشمل فروعا من أبواب مختلفة .

مثال للقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) تندرج تحته كثير من فروع أبواب فقهية عديدة كباب الطهارة وباب الصلاة وباب الصوم وباب النكاح والطلاق .

مثال: ضابط (تؤدى الصلاة لوقتها) تندرج تحته فروع من باب واحد منها وقت صلاة الظهر وقت صلاة العصر وقت صلاة المغرب وقت صلاة العشاء وقت صلاة الفجر وقت الجمعة وقت العيدين وقت صلاة الكسوف وقت صلاة الخسوف وقت صلاة الضحى وقت الوتر وقت النوافل الراتبة .

وقد لخص في(القاعدة تجمع فروعا من أبواب متعددة والضابط يجمعها من باب واحد)[1]

يبدو إن هذا التفريق متأخر وإلا فان العلماء الأوائل لم يفرقوا بين القاعدة والضابط وهو الذي أميل إليه ويخدم هذا البحث [2].وعرف النابلسي القاعدة قائلا (هي في الاصطلاح بمعنى الضابط)[3].

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية الحاسمة.

الفرع الأول: الحسم: الحسم لغة: حسم حسوما محسوما ،حسم الطبيب الداء أي أزاله بالدواء

مصدر حسم: حسما للخلاف إزالة لأسبابه . حسما له بدافع البت فيه ووضع حد له [4]

من التعريف اللغوي لمادة حسم نقترب من الحد الاصطلاحي

الحسم اصطلاحا: (حسم في الحكم بما يزيل الخلاف وأسبابه)

بعد أن اجلينا الضوء عن القاعدة الشرعية والضابط ومفهوم الحسم من جهة اللغة وسيجناها بحدود أي تعريفات نجلي الضوء عن أس بحثنا وهو مقصد الضبط والحسم باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط فنقول وبالله التوفيق .

1. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1: 1980م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص: 137/1.

2. ينظر: ابن رجب، في كتابه القواعد ،لم يفرق بين القاعدة والضابط ، كما أورده السبكي في الأشباه والنظائر 1/ 11

3. ينظر: الريسوني، التفكير المقاصدي قواعده وفوائده مطبعة النجاح الجديدة نشر دار الزمن ص 32 .

4. ينظر: أحمد مختار ورفاقه ،معجم اللغة العربية المعاصرة 4 / 497، و انظر مختار الصحاح 167، وأحمد الزيات المعجم الوسيط 1 / 174.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

مقصد الضبط والحسم (الغاية من التقديرات والتعيينات والتحديدات والهيئات والأشكال والأوقات المنضبطة الثابتة القطعية الدلالة معقولة الحكمة والعلة فيها غير ظاهرة والتي تطرأ على الأحكام الكلية والفرعية فتحسم الخلاف وأسبابه)

شرح التعريف

(الغاية) هو الهدف والمقصد والنهاية

(التقديرات) [1] هي جملة الأمور التي قدرها الشرع وبينها بيانا مضبوطا لا يحتمل التأويل والاحتمال كمسائل الميراث والحدود والعدد والكفارات وهي متصفة بالقطعية والثبات والتقدير المحكم الذي لا يتغير بتبدل الزمان والمكان والحال وبتغير المصلحة والعادة والظرف والعرف[2]

(التعيينات والتحديدات والهيئات والأشكال والأوقات) هو تفصيل للمقدرات فقد يكون التقدير(بتعيين) نوع معين كالأنعام في الأضحية وفي الزكاة و(التحديدات)كتحديد عدد ركعات الصلاة وأشواط الطواف والسعي في الحج وتحديد المكان عرفة ركن للحج و(الهيئات) كأن يكون المقدر على هيئة مضبوطة ومحددة كالإحرام في الحج له هيئة محددة لا يتجاوزها و(الأشكال) كصلاة الجماعة والجمعات صفوف يتقدمهم الإمام (الأوقات) كتقدير أوقات الصلاة وتحديدها بالظل أو الغروب أو الشفق وطلوع الفجر أو الزوال والساعة في زمننا الحاضر

(المنضبطة) المقدرة في تنظيم محدد أو المقعدة تحت كلية

(الثابتة)[3]لا تتبدل ولا تتغير ولا تؤثر فيها الأعراف ولا البيئة ولا العصر تبقى ثابتة على أصلها

(القطعية الدلالة)لا تقبل التأويل ولا الاحتمالية يفهم منها معنى واحد ويستدل بها على حكم واضح

(معقولة الحكمة)الحكمة فيها يتوصل إليها بالعقل وبيسر .

(والعلة فيها غير ظاهرة)هذا عند الأصوليين حيث قالوا أنها غير معللة تماما وجعلوها كالعبادات إلا أن هذا غير مسلم مقاصد يا (والتي تطرأ على الأحكام الكلية والفرعية) أي ترد على الأحكام الكلية والفرعية (فتحسم الخلاف وأسبابه) أي تقطع دابر الخلاف ويتوصل بها إلى أحكام قطعية لا

---

[1]. ينظر: العز بن عبد السلام .قواعد الأحكام 170/2، وينظر القرافي، أنوار الفروق 245/2.

[2]. ينظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ص208 ، ولنفس المؤلف انظر ابحاث في مقاصد الشريعة ص 269.

[3]. للتوسع ينظر: صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ط3\1930 دار العلم للملايين بيروت ص 36-58 ويوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ط1: 1977 مكتبة وهبة، ص218.

ظنية أمثلة : انصبه المواريث محددة لا تقبل التأويل، حد الزاني مائة [1]جلدة لا تقبل التأويل ولا التعقيل أنصبة الزكاة مقدرة ثابتة على مر العصور الطواف حول الكعبة محدد المكان والشكل والزمان والعدد والهيئة يوم الجمعة محدد تؤدى فيه صلاة مخصوصة لا يمكن تغييرها إلى الأحد أو يوم آخر غير الجمعة

الفرع الثالث: أنواع المحددات والمقدرات:

وهي متنوعة ومتعددة وردت في نصوص من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ واضحة جلية وان كان علماء الأصول قد صنفوها من ضمن القطعيان الغير معقولة المعنى إلا أنه من الإمكانية أن نتأملها ونجد لها حكما ومقاصد وقد فعل ذلك الحكيم الترمذي مع العبادات في كتابه العلل والإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ونذكر بعضا من هذه المحددات ونبحث لها عن حكم ومقاصد

1- **العدد** : وردت كثير من الأحكام منضبطة بأعداد ونتساءل لماذا تحديد حد الزاني بمائة جلدة ؟ يتبادر إلى العقل الحصيف أن في هذا حكما ربانية جليلة منها؟

أ- الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى والتسليم لحكمه وهو ليس خافيا وهو ما استنتجه كثير من العلماء.

ب- يتجلى العدل الإلهي في أبدع صوره حيث لم يترك عقوبة جناية الزنا للأهواء بل ضبطت بالمائة حتى توقع على الغني والفقير والشريف والوضيع بنفس الكيفية وبنفس الهيأة وبنفس الآلة ومن نفس القاضي في المصر الواحد

ج - تحرير القاضي من سطوة النفوذ وضغط ذوي الجاه لأن القاضي هنا ناطق بالحكم[2] ومنفذه فقط«**أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة والله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها** »

2. الكيل 3. الشكل 4 . الهيئات 5 . المكان 6 . المسافة 7 . الزمن

تطرقت لحكمة العدد في معرض شرح التعريف وسيواصل التفصيل في حكم بعض بقية التقديرات بعد بيان تعليل الأحكام .

[1]. تأملت في تحديد العدد في الحد:حتى يتساوى فيه في التطبيق، الشريف والضعيف، والغني والفقير، حيث لا مجال فيه للتقدير والمحاباة.

[2]. البخاري، في صحيحه، باب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، رقم(6788)، 8/160

المطلب الثالث:قاعدة كل ما في الشريعة معلل وله مقصده ومصلحته

الفرع الأول: **تعليل الأحكام** :

التعليل لغة مصدر علل يقال علل الرجل أذا سقي سقيا بعد سقي [1].

وفي الاصطلاح التعليل من العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المشتمل على معنى للحكم المنصوص عليه[2].

والتعليل [3]هو: بحث المكلف عن علل الأحكام التي نص عليها الشارع إما بالتصريح أو الإيماء وتتبعها من النصوص لتكون دليلا على وجود الحكم عند وجودها أو انتفائه بانتفائها، وعلل الشئ بين علته وأثبتها بالدليل ، فالتعليل إذن هو تبيين علة الشئ ويطلق أيضا على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول وكيفية استخراجها وهذا قد يكون للقياس وقد يكون لغيره.[4]

- مثال العلة في الأحكام:

– الادخار والاقتيات علة في زكاة الطعام أين وجد الادخار والاقتيات تجب فيه الزكاة .

– التطواف علة لطهارة القطط ما تحقق فيه التطواف من الحيوانان فهو طاهر.

– موقف العلماء من تعليل الأحكام وأدلتهم على ذلك :

اتجه فقهاء الإسلام في اعتبارهم للتعليل وأخذهم به إلى رأيين هما:

أولا: القائلين بالتعليل: الآمدي الذي قال:"لا يجوز القول بوجود حكم لا لعلة إذ هو خلاف إجماع الفقهاء"[5].

وابن الحاجب الذي قال" فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة"

ويؤكد هذا سعيد رمضان البوطي بقوله " فإننا مع ذلك لا نعلم أن أحدا فيهم خالف في أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكلفة بمصالح العباد في الدارين " [6]

---

[1]. ينظر: معجم لغة الفقهاء، موقع اليعسوب، قسم معاجم وكتب اللغات ت 1 / 72.

[2]. المصدر السابق، ص .137

[3]. ينظر: اليوبي مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص:179، وينظر: يوسف حامد العالم تعليل احكام الشريعة مجلة البحوث الإسلامية الرياض العدد العاسرص:168وما يليه .

[4]. ينظر: الريسوني، التفكير المقاصدي قواعده وفوائده ص 32.

[5]. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دون طبعة، ولا تاريخ المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق 3 /207

[6]. ينظر: رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، ط1982/4 مؤسسة الرسالى بيروت 73.

وهو ما ذهب إليه الجمهور الذين اعتبروا التعليل شكلا من أشكال الاستنباط المرتبط بالاجتهاد القياسي ويستدلون عليه بما يلي:

1- من النقل :

أ- منهج القرآن في التعليل

مثاله قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾المائدة/38 ذكر الوصف الذي يترتب عليه الحكم.

﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾النور/30 ذكر الحكم وإلحاق وصفه به﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ الحج/39 ذكر الحكم مع سببه مقرونا بحرف السببية ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾الحشر/7 ذكر الحكم معللا بحروف التعليل .

﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ الأنفال/60 وكذا ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾الأنعام/108

- الأمر بالشيء مع بيان مصلحته أو النهي عنه مع بيان مفسدته.

ب- منهج السنة في تعليل الأحكام: ورد في السنة النبوية ذكر الحكم مقرونا بسببه الذي شرع من أجله مثاله: «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».[1]

[1]. البخاري، في صحيحه، بابُ **التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ**، (**5066**)، 3/7.

و في كتاب إعلام الموقعين عقد فصلين لإثبات تعليل الشارع للأحكام الشرعية الأول تحت عنوان – القرآن يعلل الأحكام[1] والثاني تحت عنوان – النبي يعلل الأحكام[2] ،

د– منهج الصحابة في تعليل الأحكام:

– الحكم في حوادث مستجدة معللينها بما يوافق العلل المنصوص عليها وأمثلته :

– عدم إقامة الحدود في الحرب.

– وقف سهم المؤلفة قلوبهم.

– قيام رمضان جماعة.

تعليل الفتوى بما نص عليه القرآن والسنة.

– استنباط العلل وتوسيع دائرتها من الأحكام المنصوص عليها.

2– الأدلة العقلية:

ا– أن الإقرار بالأدلة العقلية ومنها القياس يقتضي الإقرار بتعليل الأحكام.

ب– أن التسليم بوضع الشريعة لجلب مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم يقتضي عقلا تعليل الأحكام.

ثانيا– المنكرون للتعليل:

1– ابن حزم رحمه الله عقد الباب التاسع والثلاثين من الإحكام لإبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين وقال فيه " وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به وندعوا عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى"[3] ومما أوقعه في هذا الالتباس هو عدم تفريقه بين تعليل أفعال الله وتعليل أحكامه لأن الأحكام عنده من الأفعال وبذلك فهي لا تعلل.

-ويستدل ابن حزم على عدم مشروعية التعليل بمجموعة من الأدلة منها:

ا– أن النصوص تقتصر على مواضعها ولا تتجاوزها مما دفع به إلى الأخذ بالمقاصد المستخرجة من النصوص بالتصريح فقط دون القياس.

---

[1]. ينظر: ابن القيم،إعلام الموقعين 11 / 90.

[2]. المصدر نفسه 11 / 94.

[3] . ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1 1404 دار الحديث القاهرة 8 / 546.

ب- أن إرادة الله يجب أن لا توضع موضع تساؤل لقوله تعالى﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾الأنبياء/23 .

دج- أن النصوص تدل على عدم جواز التعليل من ذلك قوله تعالى " فعال لما يريد وقوله جل وعلا ﴿ **وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** ﴾المدثر /31.

إدعاؤه أن السلف لم يقولوا بالتعليل ومنهم الصحابة والتابعين وأتباع التابعين.

غير أن المتأمل في كتابات ابن حزم رحمه الله يجده يقر ببعض أشكال التعليل دون تصريح قولي بذلك لكن بمسميات أخرى كالسبب و الغرض مع التضييق في ذلك، وهذا فيه نوع من الابتعاد من ناحية والقرب من مذهب الجمهور من ناحية أخرى.

2- نسب الرازي رحمه إلى مذهب الرافضين للتعليل ومما يثبت أن الرازي يقول بتعليل الأحكام هو:

ا- أنه من أهل القياس الذي مداره على التعليل كما هو واضح في المحصول .

ب- تصريحه في أماكن مختلفة من كتاباته بتعليل الأحكام من ذلك قوله:

" أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ".

" النصوص دالة على أن رعاية مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب شرعا".

" الإجماع على أن الشرائع مصالح".[1]

والسبب في الإختلاف حول موقف الرازي من التعليل هو عدم التمييز بين تعليل أفعال الله وتعليل الأحكام الشرعية، فالرازي ينكر تعليل أفعال الله كما هو شأن الأشاعرة خلافا للفلاسفة والمعتزلة ولا ينكر تعليل الأحكام.

ثالثا: اما المثبتون لتعليل الأحكام: فان الشاطبي في دراسته للمقاصد يثبت تعليل الأحكام الشرعية حيث يعتبرها قضية قطعية مستدلا على ذلك بالاستقراء وهذا هو مذهب جمهور العلماء لكنهم يميزون في ذلك بين العبادات والمعاملات.

1- يقول الشاطبي رحمه الله " الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني"[2]

[1]. ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ت: جابر العلواني، ط3 1997 مؤسسه الرسالة (5 / 29و 1/ 225)، ومحمد الطاهر حكيم، رعاية المصلحة، 225/1، والريسوني، نظرية المقاصد 1 / 215.

[2] . ينظر: الشاطبي، الموافقات 2 /300 .

ويستدل رحمه الله على ذلك بأمور منها " أننا بالاستقراء وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادة "

2- أما بالنسبة للمعاملات فيقول رحمه الله "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني"، ويستدل على ذلك بأمور منها" أنه بالاستقراء وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد في تشريع أحكام المعاملات".[1]

وهناك من الفقهاء من يرى أن جميع الأحكام الشرعية معللة سواء كانت من العبادات والمعاملات يقول مُحَمَّد الكتاني رحمه الله :" قول أهل الفروع هذا تعبدي هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله ليس عندهم فيه شئ غير معقول المعنى "[2].

3- الفوائد من التعليل

ا- أننا بالتعليل نتوصل إلى الفهم الصحيح للخطاب الشرعي

ب- إن التعليل يساعد على الاجتهاد القياسي.

د- بواسطة التعليل نتوصل إلى حسن الامتثال للتكاليف الشرعية.

ج- القضايا غير محدودة والنصوص الشرعية محدودة فالتعليل يوسع من مجالات تطبيقات الأحكام الشرعية .

هـ- التعليل شكل من أشكال التجديد وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان التعليل في العبادات والتقديرات الضابطة :

ذهب بعض العلماء في التقسيم التقليدي للأحكام فيما هو معلل وفيما هو ليس بمعلل يصنفون العبادات والتقديرات بأنها غير معلله بينما كثير من العلماء قديما وحديثا نقضوا هذا الرأي واثبتوا أن العبادات والتقديرات معللة ولها حكم ومقاصد .

الفرع الثاني: مقاصد العبادات:

- وذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن العبادات توقيفية لكنها معللة في الجملة، فالمقصد الأصلي من العبادات هو الخضوع والانقياد للشارع، والمقصد التبعي من العبادات هو نيل بعض الحظوظ والمنافع العاجلة

أولا:- الأصل في العبادات التوقيف: ليس على المكلف في العبادات إلا أن يمتثل للأوامر الشرعية، ويلتزم بما تضمنته العبادة المطلوبة للشارع والمرادة له والامتثال والانقياد والخضوع إليه عز

[1]. المصدر السابق 2/ 305.

[2] . ينظر: الريسوني الفكر المقاصدي 72

وجل، والعبادات منضبطة ومحددة إجمالا وتفصيلا، وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، وهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة ولا يجوز الزيادة فيها أو النقصان؛ لذلك منعت البدعة ، وللعبادة هيبتها وأهميتها لذا يجب مراعاتها في تعليل الأحكام.

"لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع " قال الشاطبي " إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته " [1]

الثوابت[2] والمتغيرات.

1- الثوابت: يقصد بها القطعيات[3] ومواضع الإجماع، التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد أو زيادة أو نقصان، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمه

قال الشافعي رحمه الله: (كل ما أقام به الله ﷻ الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه أو ما عبر عنه ابن تيميه بالشرع المنزل: وهو ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال مما ليس للاجتهاد فيه مجال، أو النص الصحيح الذي لا معارض له أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته.

فالأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة والتي لا تحتمل التأويل تبقى ثابتة.ويضم الثوابت السنن الهادية[4]

2 – المتغيرات: يقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقع عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بالشرع المؤول، وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأمة، ويمثله أقوال المجتهدين من أهل العلم والاختصاص، فهذا هو الذي يقبل التطوير والاجتهاد والإضافة.

فالأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان حسب تغير موجباتها وتغير مناطاتها، والحكمة تقتضي إخلاف الأحكام على حسب اختلاف الأمم والعصور، وكما قال الفقهاء: يجد للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، ويضم المتغيرات السنن البانية[5]

ثانيا: إذا ثبت أن في الشريعة متغيرا وثابتا فان العبادات والمقومات من الثوابت التي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان و القول بأن العبادات توقيفية غير معللة لا يعني البتة خلوها من المصالح والحِكم

1. ينظر: الموافقات 2/ 301 وما بعدها.
2. للتوسع ينظر، الثوابت والمتغيرات 415/1، الغزالي المستصفى 177/1، القطع والظن عند الأصوليين 27/1.
3. ينظر: أيمن صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، العدد 117 المنشور في 19جويلية مجلة المسام المعاصر
4. السنن الهادية: السنن التي تهدي إلى مكارم الأخلاق.
5. السنن البانية: السنن التي تبني الأحكام.

والفوائد؛ وإنما يعني كي يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال؛ إذ لا يعد الإنسان مطيعًا ومنقادًا إلا إذا فعل ما أمر به على الوجه الذي أراده الشارع وبالكيفية التي طلب؛ فالمكلف الذي يصلي صلاة الليل في النهار أو صلاة الظهر وقت الضحى لا يعد مصليا شرعا لأنه مأمور بها في أزمنة وأوقات محددة شرعا، ولم يؤمر به إلا لاشتمالها على منافع وحكم كثيرة في الدنيا والآخرة، وقد جمع الله تعالى كل تلك المنافع والحكم في مقصود جامع وهدف كلي، هو ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ سورة العنكبوت الآية 45 والصوم مبلغ حكمته ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾، وأرقى درجات تلك التقوى وأعلى مراتبها عبادة الله، والامتثال إليه سبحانه.

والعبادات كلها معللة، أي مشروعة لعلل وحكم وفوائد في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع والتعليل فيها التعليل يكون على منوالين:

- كل العبادات معللة في الجملة والعموم بجلب مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة، وتلك المصالح والمنافع تُجلَب بطاعة الله وعبادته، والخضوع والانقياد إليه.

- ﴿ **لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾الحج/28 في الحج منافع دنيوية وآخروية ومعللة بما تجلب للإنسان من المنافع الدنيوية، فتعليل بعض الأحكام التعبدية ببعض المنافع والفوائد الدنيوية مقرر ومعلوم وثابت؛ غير أنه ليس المقصود الأول؛ إذ المقصد الأصلي من العبادات هو الخضوع والانقياد، والمقصد التبعي هو نيل بعض الحظوظ والمنافع العاجلة ولكن يشترط أن لا يكون هو المقصدَ الأول؛ بل لا بد أن يكون المقصد الأصلي في الأول والأخير هو عبادة الله والخضوع إليه.

- من مقاصد بعض العبادات: المقصد الأصلي للعبادات – كما ذكرنا – هو تحقيق العبودية لله والانقياد له. وهناك بعض المقاصد التبعية والثانوية لتلك العبادات تفصيلًا وإجمالاً نذكر بعضا من المقاصد التبعية لفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفَّارات على سبيل الأجمال لا الحصر .

الفرع الثالث : أبرز مقاصد االعبادات[1]:

أولا : مقاصد الصلاة

1-﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾ العنكبوت / 45. إصلاح النفس وتهذيبها، وتخليصها من الفواحش والمنكرات.

2- قال الرسول صلى اله عليه وسلم لبلال « **أرحنا بها يا بلال** » .

3- في الصلاة انشراح الصدر وطمأنة القلب وإراحة البال، وكما شُرعت الصلاة للغضبان والمصاب والمكروب وغيرهم.

4- تحقيق الآثار الاجتماعية والإنسانية كالأخوة والتضامن والتواضع والمواساة، فالكلُّ موقوفون ومصطفون في مكان واحد بين يدي الله الواحد الأحد الفرد الصمد مما يستلزم منهم التعاون والتآلف .

ثانيا: مقاصد الزكاة[2]:

1- تطهير نفس المزكّي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه.

2-تثبيت عادة الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي.

3-﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾التوبة /103 فالزكاة تطهير وتزكية للأنفس والأموال.

4-وقال تعالى ﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ س سبأ / 39.

5-وقال تعالى ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة / 268. وقال تعالى:﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾الروم/39 إن الزكاة والصدقات تزيد المال كمًا وبركةً، وتُنمّيه، وتُبعد عنه الآفات.

6-تقوية المجتمع وتطوير اقتصاده ومعاملاته بتدوير المال وعدم كنزه و ادخاره، وسدِّ حاجات الفقراء والمعوزين،وتحرير أصحاب الديون والأسرى والمحبوسين والغارمون؛ لكي ينطلقوا في الأرض عملًا وإنتاجًا وإبداعًا، وكل ذلك له في علم الاقتصاد دوره في تقوية ك التنمية والاقتصاد والنماء الحضاري بشكل عام.

[1] ينظر: ابوبكرجابر الجزائري منهاج المسلم ص162.

[2] ينظر: المصدر السابق، ص206.

ثالثا: مقاصد الصيام[1]:

1- تعويد الصائم على الصبر والتضحية، ومواجهة أعباء الحياة ومشاقها وآلامها - تذكر الفقراء والمحتاجين والمعوزين.

2- تذكر هموم الآخرة وأهوالها، بسبب العطش الشديد والجوع الشديد في أرض المحشر، وفي نار جنهم، والعياذ بالله.

3- سد منافذ الشيطان وتضييقها، مما يكون له الأثر في إزالة المعاصي والمنكرات أو نقليصها وتقليلها.

رابعا: – مقاصد الحج:[2]

1- تحقيق المساواة والوحدة والقوة.

2- تذكير الناس بيوم الحشر .

3- تحصيل بعض المنافع كتعارف الناس وتبادل التجارة فيما بينهم وتحقيق فوائد اقتصادية.

خامسا: مقاصد الكفارات[3]:

1- إصلاح الأخطاء وجبرها، كالإفطار عمدًا في رمضان، والحنث في اليمين.

2- إراحة النفس من هموم التفكير في المعصية والانحراف والتعدي على حق الغير.

3- تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، وإطعام الجائعين والمحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم.

4- زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها.

الفرع الرابع: مقاصد التقديرات المقومات (لواحق مقصد الضبط والحسم):

أولا: العدد: من لواحق مقصد الضبط والحسم

مفهوم العدد هو: العدد[4] : هو مصطلح أصولي معناه تعليق الحكم الشرعي بعدد معين مخصوص، كقوله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ النور/2 ، فقيد الحكم

---

[1]. ينظر: المصدر نفسه، ص250

[2].ينظر: المصدر نفسه، ص 245

[3]. ينظر: الجويني إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه ت: احمد العمري دار البشائر بيروت291/3 ص 75

[4]. ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر 2/،136 وينظر تقي الدين السبكي، الإبهاج 1/،252 وينظر الشوكاني، أرشاد الفحول 361/2.

الشرعي وهو وجوب جلد الزاني بعدد معين، وهو مائة جلدة وكالحديث الذي أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[1].

"مفهوم العدد ، وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم (عند تقييده) أي الحكم (به)، أي: بالعدد، على نقيض الحكم فيما عدا العدد؛ كقوله تعالى:(فاجلدوهم ثمانين جلدة) النور/4؛ فإنه يدل على نفي وجوب الزائد على الثمانين "[2]

و هو حجه لئلا يخلو ذكر العدد من فائدة، " والقول به أصح؛ لئلا يعرى التحديد به عن فائدة."[3]

" والعمل به معلوم من لغة العرب، ومن الشرع، فإن من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص، كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب، "[4].

1- الحكمة من العدد:

جاء في الإتقان عن ابن سراقة، قال: "من بعض وجوه إعجاز القرآن ما ذكر الله فيه من أعداد الحساب والجمع والقسمة والضرب...؛ ليعلم بذلك أهل العلم بالحساب، أنه ﷺ صادق في قوله، وأن القرآن ليس من عنده؛ إذ لم يكن تلقى الحساب[5]

ا-﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ البقرة/23، فتحديد هذه المدة قد يتبين لنا الحكمة منه، وقد يخفى عنا، ويكون مما استأثر الله بعلمه. يقول الآلوسي في أثناء تفسيره لهذه الآية: "لعل ذلك الرقم لسر تفرد الله تعالى بعلمه، أو علَّمه من شاء من عباده".[6]

ب-﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ البقرة/228، وقوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ البقرة:234،وقوله

---

[1]. مسلم ، في صحيحه بَابُ: حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، (90) 234/1

[2]. ينظر: الكمال بن الهمام التقرير والتحبير علي تحرير، ط2، 1403هـ - 1983م دار الكتب العلمية 1 / 117

[3]. ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 3 / 508، قسم الصول الفقه المكتبة الشاملة.

[4]. ينظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1 : 1414 دار الكتب 2 / 45

[5]. ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الشاملة 5 / 1918

[6]. ينظر: شهاب الدين الالوسي، روح المعاني 22 / 264 .

تعالى في حد الزنا ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ النور:4. وفي كفارة اليمين يقول الله تعالى﴿ **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾المجادلة/4.

﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ المائدة/89،

وفي الإثبات ﴿ **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء** ﴾ النور/13،

وجميع هته الآيات تبين أحكاما .فالرقم في هاته الآيات ونحوها مراد منه تحديد فترة معينة، يترتب عليها حكم شرعي.

د-﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ﴾ التوبة/36، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ** ﴾ (الحج/47)، ونحو هذا قوله سبحانه: ﴿ **نَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ** ﴾ (الأعراف/54)، فالأرقام في هذه الآيات ونحوها تبين حقائق كونية.

ج-ومن الحكم الجلية ضبط الأحكام، وتعليم الحساب، وحفظ الأموال وتخطيط العمران، وحفظ الحقوق العامة والخاصة.

ثانيا: الكيل والميزان[1] :

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾الأنعام/ 152، وهذه وصية تكفُل حُسن التعامل بين الناس.

فالكيل والميزان والمساحة والأطوال أمورٌ أساسية في التعامل اليومي بين الناس؛ بها تؤدَّى الحقوق، فإذا اختلَّت ضاعت الحقوق، وفشَت السرقة بين الناس، وعمَّت الفوضى لذلك كان ضبطُ الكيل والميزان من الأمور المهمة التي حرَص عليها الإسلام، وأكد ذلك في آيات كثيرة، وبيَّن حال المطففين، وما لهم يوم القيامة، وما ينتظرهم من عقاب، ولأهمية الميزان أخبَر تعالى أنه أنزَله من عنده؛ وذلك للأخذ به، والعمل بمقتضاه، قال تعالى:﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ** ﴾الشورى: 17، قال في فتح القدير[2]: (والمراد بالميزان: العدلُ، كذا قال أكثرُ المفسرين، قالوا: وسمي العدل ميزانًا؛ لأن

[1]. ينظر: ابن القيم، الموافقات 483/3، وينظر ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة 663/1، وينظر تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد 498/2.

[2] . ينظر: مُحَمَّد بن علي الشوكاني، فتح القدير.بين فني الرواية والدراية، ط1 :1414 دار الكتب 4 / 754.

الميزانَ آلةُ الإنصاف والتسوية بين الخَلق، وقيل: إنه الميزانُ نفسه، أنزَله الله من السماء، وعلَّم العباد الوزن به؛ لئلا يكونَ بينهم تظالم وتباخس، وكما ورد أيضًا في سورة الحديد، قال الله تعالى:

المبحث الثالث

تقصيد ضابط الزمن

المطلب الأول : مفهوم الزمن

المطلب الثاني : أهمية الزمن

المطلب الثالث: أهمية الزمن في الشريعة الاسلامية

المطلب الرابع : مقاصد الزمن

المبحث الثالث

تقصيد ضابط الزمن

المطلب الأول: مفهوم الزمن

الزمن من المفاهيم الواسعة جدا، والمتفرع في أغلب العلوم، الفقه، أصول الفقه الرياضيات الفيزياء، الفلك، التاريخ، الجغرافيا، ولايكاد علم من العلوم التي تذكر على اللسان إلا والزمن فرع منها، والزمن الذي نقصده في هذا البحث، ماله علاقة مباشرة بالأحكام والتكاليف الشرعية، حيث سنتناوله من وجهين: الوجه الأول الفقه. والوجه الثاني: أصول الفقه، ومنه سنتأمل النظر فيه من أبعاد المقاصد ومجالاتها.

الفرع الأول: الزمن لغة :

اسم لقليل الوقت وكثيره، والجمع أزمن وأزمان وأزمنه، وأزمن الشيء طال عليه الزمن، وأزمن بالمكان أي أقام به زمنا. [1]

الوَقْتُ مقدار من الدهر معروف. وأَكثر ما يُستعمل في الماضي، وقد اسْتُعْمِلَ في المستقبل واسْتَعْمَلَ سيبويه لفظ الوَقْتِ في المكان تشبيهاً بالوقت في الزمان لأَنه مقدار مثله؛ فقال: ويَتَعَدَّى إِلى ما كان وقتاً في المكان كمِيلٍ وفَرْسخ وبَرِيد؛ والجمع أَوْقاتٌ، وهو الميقاتُ ووَقْتٌ مَوْقُوتٌ ومُوَقَّتٌ مَحْدُود؛ وفي التنزيل العزيز﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ العنكبوت /45 أَي مُؤَقَّتاً مُقَدَّراً. وفي حديث ابن عباس لم يَقِتْ رسولُ الله ﷺ في الخمر حَدًّا، أَي لم يُقَدِّرْ ولم يَحُدَّه بعدد مخصوص. [2]

أما الوقت فهو مطلق الزمان من غير تحديد. [3]

---

[1]. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (زمن)، 199/12، و مختار الصحاح (زمن)ص .280

[2] . ينظر: ابن منظور، لسان العرب (وقت)105/2.

[3]. ينظر: القليوبي شهاب الدين، الهداية من الضلال في الوقت والقبلة، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص38

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي :

– الزمن : مدار حركة الزمن. [1]

– الزمن : ساعات الليل والنهار. [2]

– أما الوقت : مقدار معين من الزمان، محدد الطرفين، تقريبا في الحس، وتحقيقا في الواقع. ولذلك قال بعضهم جعل الله الأوقات كالآجال لأداء الحقوق، أي في الجملة لا يجوز تقديمها عليها، ولا تأخيرها عنها إلا بعذر. [3]

وللزمن مفاهيمه في كل مجال

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للزمن والوقت يتقاطعان ويتناسبان في كل منهما، فالوقت والزمن تقدير ومقدار بملاحظة التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني : أهمية الزمن[4]

احتفل الفلاسفة والمفكرون قديما وحديثا بالزمن، لمكانته في حياة الإنسان، عقديا، واجتماعيا، وحضاريا، وتشريعيا، وأولاه الفقهاء عناية قصوى ولا يكاد باب من أبواب الفقه أو مباحث الأصول إلا وفيه مسائل في الزمن إما ضوابط أو أحكاما .

الفرع الأول: الزمن قديما: فقد نظر الفيلسوف أرسطو للزمن ببالغ الأهمية وجعله من مقولاته العشر؛ وعنده الزمن تابع للحركة وعد ومقياس لها فنقول زمان كبير وزمان يسير؛ أي زمان كثير لان الحركة كثيرة. [5]

الفرع الثاني: المتكلمون والزمن :الزمن عند المتكلمين زمنان، معلوم ومتجدد، ويقدر له، وآخر موهوم كظاهرة طلوع الشمس فإن طلوعها مشاهد معلوم أما مجيئها فمجهول؛ وبالمقارنة بينهما

---

[1]. ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط1 : ، 1376 هـ - 1957 م دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي مصر ص 129.

[2]. ينظر: الطبري مُحَمَّد بن جرير، تاريخ الطبري ص 9،

[3]. ينظر: القليوبي، الهداية ص35 .

[4]. ينظر: عبد الله لخلوفي، الحداثة والإعلام ص 20 وينظر صالح ذهب ،الكليات الخمس ومدى مراعاتها في المناهج التربوية ص30.

[5]. ينظر: الألوسي حسام الفكر الديني والفلسفي ص 169، وانظر مُحَمَّد يوسف أسماء الزمان في القرآن الكريم ص 7

يتلاشى الإبهام ويرون أن الزمن يبدأ مع العالم؛ أي محدث والزمن عندهم مقياس بوجود الشيء ساكنا أو متحركا، وهو كم متصل وليس منفصل.[1]

الفرع الثالث : أهمية الزمن في العصر الحديث:

اولا : جون لوك الفيلسوف البريطاني الذي لم يفرق بين الزمان والمكان؛ وأغلب فلاسفة الغرب أيضا لم يفرقوا بين الزمان المطلق والزمان النسبي، كما فعل المتكلمون المسلمون، وتلاشت عنهم هاته النظرة عند انتقالهم إلى محور الوجود إلى محور المعرفة؛ بنشأة المنطق الحديث على يد جون بول وأصبحت مقولتا الزمان والمكان تحتلان الصدارة؛ بحيث أصبح الزمان والمكان الوعاء الذي يصب فيه الوجود وبفضلهما أصبح كونا منتظما .

ثانيا- ويرى كانت أن الزمان والمكان شرطان للوجود، وشرطان للمعرفة، ويذهب إلى التفريق بين الزمن والمكان، فالزمن يقوم على التوالي والتعاقب بين الأحداث؛ أما المكان فيقوم على التتالي أي التجاور وفقا لعلم الهندسة، ويرى كانت أن الزمان هو شكل تجربتها الداخلية والمكان هو شكل تجربتها الخارجية. [2]

ثالثا- هيجل تحدث عن الزمن الحاضر، بأنه يحمل المستقبل وهو نتيجة الماضي وصادر عنه كما سيصدر عن المستقبل؛ ولهذا أعد الحاضر أهم لحظات الزمان، لأنه يعلم الإنسان بجهوده وبموته، ويبشر بانتظار الجديد، ويحمل الزمان أمل الإنسان ومجده. [3] .

رابعا: أهمية الزمن في العلم التجريبي :علم الفيزياء والزمن بينهما تلازم لكون علم الفيزياء مكون من الزمان والمكان والمادة [4]

خامسا- نيوتن نادي بفكرة الزمن المطلق، والمكان المطلق، المستقل عن كل شيء، ويدمج الفيزياء في الرياضيات، وقسم الزمان إلى مطلق ونسبي والمطلق هو الزمان في الرياضيات؛ والزمن النسبي هو الزمان في الفيزياء المستعمل في الحياة على هيئة ساعات وأيام وشهور وسنوات. وترتب عن هذه النظرية تطورا علميا، حيث جعلت الزمان بعدا رابعا وهي (الطول والعرض والارتفاع والزمن). [5]

---

[1]. ينظر: الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الانباري، ط1: 1405 دار الكتاب العربي – بيروت ص 86 .

[2]. ينظر: مُحَمَّد يوسف، دلالة أسماء الزمن في القرآن الكريم ص 07

[3]. المصدر السابق، ص27.

[4]. ينظر: الحولي يمني طريف، الزمان في الفلسفة والعلم ص،116 انظر أسماء الزمن ص12.

[5]. ينظر: وفيق أيميل، الزمن في الفلسفة والعلم والأدب، ط1 دار الشروق القاهرة 1982 ص84 وانظر أسماء الزمان ض12.

1-الزمن البيولوجي: هو الزمن الذي يتحكم في مجالات نمو الإنسان ويلاحظ في ظاهرة النوم والراحة ونبض القلب وإفراز الغدد؛ وقريب منه يلاحظ في النبات والحيوان لكل منهم زمن بيولوجي؛[1]يقول إينشتاين (الزمن مجرد وهم وكل شئ يحدث بالتزامن!!). أما الفيلسوف الفرنسي برج سون فقد قسم الوقت إلى نوعين: الوقت العلمي الذي يقسم الساعة إلى ستين دقيقة والدقيقة إلى ستين ثانية وهو وقت ثابت لا يتغير؛ والوقت النفسي، وهو الوقت الذي يعيشه الإنسان ويستمتع به وهو بالنسبة له الوقت الحقيقي ؛كأنه يتحدث عن الساعة الداخلية هنا.[2]

2-الزمن النفسي: هو الشعور والإحساس الداخلي بمرور الزمن ونلاحظه في ساعات الفرح وساعات الحزن؛ والزمن يتباطأ عند القلق ويتسارع عند المسرات والنعيم .

3-الزمن النحوي : وهو ظرف الأفعال، لكون أفعالنا لا تقع إلا في زمان أو في مكان، ويسمى المفعول فيه، أي الزمان أو المكان كقولنا (صمت يوما ' يوم الجمعة ، جلست أمامك ، القط وراء الطاولة)[3]

المطلب الثالث : أهمية الزمن في الشريعة الاسلامية

يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ** ﴾ سورة العنكبوت آية 20.

لم يرد اسم الزمن في القرآن الكريم، إلا انه قد جاءت مسميات عديدة تدل عليه،ومنها اللفظ المحوري للزمن الوقـت.

والتسلسل الزمني للظواهر القرآنية جاء في القرآن على قسمين :عالم الحياة المنتهية، وعالم الآخرة السرمدي، ويمكن أن نعبر عليهما بعالم الشهادة الذي نحياه ويبني عليه الإنسان تقلباته في الحياة؛

---

[1]. ينظر: بابا عمي مُحَمَّد بن موسى، مفهوم الزمن في القرآن، ط1 2000 دار الغرب الإسلامي بيروت ص 284و انظر أسماء الزمن في القرآن ص15.

[2]. *message 2: by Therili (last edited Mar 22, 2013 05:34PM) (new)*

إشكالية الزمن في الدين والعلم والفلسفةMar 22, 2013 05:11PM

[3]. ينظر: المرزوقي أبو علي، الأزمنة والأمكنة، ط1 دار المعارف حيدر آباد الهند 1332هـ ج1 /، 221ينظر دلالة أسماء القرآن مصدر سابق ص 21.

وعالم الغيب الذي لا يدركه العقل ولا يتصوره وكل منهما زمن.[1] إلا أنني أتساءل عن زمن الخلق الأول وبيئته هل هما غيب أو شهادة بالنسبة للإنسان ؟

الفرع الأول : أهمية الزمن في القرآن الكريم

لا حظنا سابقا كيف أن الإنسان اهتم بالزمن قديما وحاضرا لأن الزمن يدخل في تفاصيل حياة الإنسان الداخلية النفسية والخارجية البيولوجية والاجتماعية .

وقيمة الزمن في القرآن الكريم تظهر في كثيرمن الآيات القرآنية فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بأجزاء الزمن (العصر، الليل، الصبح، الضحى النهار.)

القسم بالعصر والعصر هو الدهر "لما فيه من العبر وما يكون فيه من الأحوال المتناقضة التي تدل على أن لهذا الكون ولهذا الدهر إلها هو المتصرف والقادر "[2] واقسم الله سبحانه وتعالى بمكونات الزمن وأجزائه، إشعارا منه بقيمته، وتنبيها إلى أهميته.

﴿ **وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ** ﴾ سورة الفجر الآية 1-3

﴿ **والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى** ﴾ سورة الليل / 14.

﴿ **فلا أقسم بالشفق، والليل وما وسق** ﴾سورة الانشقاق، الآية 16-17

﴿ **وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى** ﴾ سورة الضحى / 1. 3 .

﴿ **وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ** ﴾سورة العصر الآية 1-2

﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (17) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** ﴾ سورة التكوير / 17. 18

﴿ **وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (2) وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا** ﴾ سورة الشمس / 1. 4

﴿ **وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (33) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ** ﴾ سورة المدثر / ، الآية 33-34.

[1]. ينظر: حجازي محمّد محمود، التفسير الواضح، ط10 مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة 1968 ج77/30.

[2]. ينظر: ابو غدة عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء،ط10مكتبة المطبوعات الإسلاميةدمشق ص 2.

قال عبد الفتاح أبو غدة: (يلاحظ أن كل من أقسم الله عليه بالزمن أو بمكوناته، كان هاما في أعلى درجات الأهمية.)[1]

تتجلى قيمة الزمن وأهميته في كونه مقياسا للمدة التي تمت فيها عملية الخلق الأول ﴿ **خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا** ﴾ سورة السجدة / 4

والآيات فيها إشارات في بيان قدرة الله تعالى وفضله في تسيير عجلة الزمن؛ مما يدعونا إلى التأمل والتدبر في حكمة الله في استقامة الحياة بتبدل الليل والنهار؛ والحكمة والمقصد من الزمن الذي به يؤرخ للأحداث و به تضبط المواعيد و رزنامات العمل والزراعة وإقلاع الطائرات؛ وبدون الزمن تتوقف الحياة على الأرض. [2]

﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ سورة آل عمران / 190

﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ** ﴾ سورة يونس/ 67 . ﴿ **يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ سورة النور / 44﴿ **الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** ﴾ سورة الفرقان / 59

﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا** ﴾الفرقان/62

﴿**يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ** ﴾ سورة فاطر / 13

ربط القرآن مصير الإنسان من خلال تصرفاته في الحياة قال سبحانه:﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا** ﴾ سورة الإسراء/12

[1]. ينظر: عبد الفتاح ، قيمة الوقت وأهميته ص .2

[2]. ينظر: زغلول النجار، الليل والنهار في القرآن الكريم، (مقالة) مجلة حراء مجله ثقافية فصلية العدد 5جانفي 2006 القاهرة.

﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنعام / 13

﴿وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ العصر/1-3 . قال حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: العصر هو الزمن. بيان الفخر الرازي لقيمة الزمن قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى، في تفسيره ، في تفسير سورة (العصر) ، ما ملخصه ومعناه: (أقسم الله تعالى بالعصر ـ الذي هو الزمن ـ، لما فيه من الأعاجيب، لأنه يحصل فيه السراء والضراء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، ولأن العمر لا يقوم بشيء نفاسه وغلاء.

فكان الزمان من جملة أصول النعم، فلذلك أقسم الله به، ونبه سبحانه على أن الليل والنهار فرصة يضيعها الإنسان! وأن الزمان أشرف من المكان فأقسم به، لكون الزمان نعمة خالصة لا عيب فيها، إنما الخاسر المعيب هو الإنسان)[1]

(من عمره الله تعالى ستين سنة، فقد أعذر إليه في العمر)[2] .أي أزال عذره ولم يبق له موضعا للاعتذار، إذ أمهله طول المدة المديدة في العمر

الفرع الثاني: أهمية الزمن في السنة:

«المؤمن بين مخافتين: بين عاجل قد مضى، لا يدري ما الله صانع فيه، وبين آجل قد بقى، لا يدري ما الله قاض فيه»[3]

-الحديث الجامع المانع عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَ، وَعَنْ شَبَابِكَ فِيمَا أَبْلَيْتَ، وَعَنْ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ كَسَبْتَهُ وَفِيمَا أَنْفَقْتَهُ، وَمَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ.** »[4]

---

[1] . ينظر: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، تفسير مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، 4831/1.

[2] . البخاري في صحيحه ،بابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ، (6419)، 81/8.

[3] . علاء الدين بالمتقي الهندي، كنز العمال ، الفصل الخامس في خماسيات الترغيب، (38982)، 15/ 879 ، قال العراقي: إسناده حسن

[4] . علاء الدين بالمتقي الهندي، كنز العمال ، باب: الحساب (8983 3) ، 372/14 أخرجه الترمذي. كتاب صفة القيامة باب: في القيامة في شأن الحساب والقصاص، رقم /2418/ و/2419/وقال حسن صحيح.

-كما ورد بصيغة أخرى عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: « **أغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك. وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**» [1].

يلاحظ من الحديث أهمية الزمن في السنة المعطرة، إذ العناصر الواردة في الحديث، جميعها إيماء للزمن أو أحمالا للزمن؛ فالحياة زمن، والرفاهية والغني حامل للزمن، وما يقابلها أزمان، والفرق بين الزمنين أن الزمن المستغل هو معيار السعادة في الدنيا والآخرة؛ والزمن المهدر مقياس الشقاء والخسران في الدنيا والآخرة.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:« **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ** »[2]وكل من الصحة والفراغ يحملان الزمن.

الفرع الثالث: أهمية الزمن عند الصحابة والتابعين :

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ: ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسه، نقص فيه أجلي، ولم يزد فيه عملي. الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما.

قال الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ﷺ: إن الليل والنهار يعملان فيك، فاعمل فيهما. يا ابن آدم إنما أنت أيام.

الفرع الرابع: الزمن عند الفقهاء:

ويكفي تقويما للوقت والزمن، أن الفقهاء قد قرروا أن الأجل في البيع يقابل بشيء من الثمن، وفي هذا تثمين للوقت وتقدير.

وقد رتب العلماء للزمن أحكاما في جميع أبواب الفقه، حتى قالوا الكليات الخمس[3] وهي القواعد التي تجري عليها أحكام الأبواب الفقهية كقاعدة المثليات والمقومات؛ ومنها الزمن وجميعها تدخل في مقصد الضبط والحسم.

---

[1]. علاء الدين بالمتقي الهندي، كنز العمال ، الفصل الخامس في خماسيات الترغيب، (43490)، 15/ 879 ، قال العراقي: إسناده حسن.

[2]. البخاري ، في صحيحه، بَابٌ: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، (6412)، 8/ 88.

[3]. ينظر: تنقيح الأصول في علم الأصول، 437/1، العنقري نقض الاجتهاد ص36-،67 ابو حامد الغزالي، المستصفى 955/2،

وقد راعوا قيمة الوقت في حياتهم بما أنتجوا من مؤلفات، وأثروا الحياة العلمية في عصرهم وعبر العصور، يكفي أن نمثل بما أنتجه الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وما نتح عن مدارسهم، أن كل مدرسة منهم تمثل مكتبة تحوي المئات والآلاف من المصنفات، أما في حياتهم اليومية فسنقتصر على ومضات من سير بعض العلماء وتقديسهم للوقت.

– قال الإمام ابن القيم : ((أعلى الفكر وأجلها وأنفعها ما كان الله والدار الآخرة، فما كان لله فهو أنواع،...النوع الخامس: الفكرة في واجب الوقت ووظيفته، وجمع الهم كله عليه، فالعارف ابن وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت، فمتى أضاع الوقت لم يستدركه أبدا؛ قال الشافعي ﷺ: صحبت الصوفية، فلم أستفد منهم سوى حرفين، أحدهما قولهم: الوقت سيف، فإن لم تقطعه قطعك، وذكر الكلمة الأخرى: و نفسك إن شغلتها بالحق، وإلا شغلتك بالباطل.[1]

– كان الخطيب يمشي وفي يده جزء يطالعه، وما ذلك إلا للحفاظ على الوقت، وكسب الزمن أن يذهب فارغا دون استفادة وانتفاع به في جنب العلم. إمام الحرمين يأكل وينام اضطرارا لا عادة [2]

– وكان جماعة من السلف يحفظون اللحظات، وكان داود الطائي يستف الفتيت، ويقول: بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين.[3]وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى، في رسالته اللطيفة التي نصح بها ولده، وسماها: ((لفتة الكبد في نصيحة الولد))، حاضا لولده على حفظ الوقت: ((واعلم يا بني، أن الأيام تبسط ساعات، والساعات تبسط أنفاسا، وكل نفس خزانة، فاحذر أن يذهب نفس بغير شيء، فترى في القيامة خزانة فارغة فتندم؛ وانظر كل ساعة من ساعاتك بماذا تذهب، فلا تودعها إلا إلى أشرف ما يمكن، ولا تهمل نفسك، وعودها أشرف ما يكون من العمل وأحسنه، وابعث إلى صندوق القبر ما يسرك يوم الوصول إليه))[4] . ابن الجوزي كان يكتب في اليوم أربعة كراريس تأليفا وقال الحافظ ابن رجب في ترجمة ابن الجوزي: ((لم يترك فنا من الفنون إلا وله فيه مصنف، وسئل عن عدد تآليفه، فقال: زيادة على ثلاث مئة وأربعين مصنفا، منها [5]

---

[1]. ينظر: الإمام ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص 208و209.

[2]. ينظر: الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ ت: زكريا عميرات، ظ1/ 1998دار الكتب العلمية بيروت 1141/3 وينظر قيمة الوقت ص51.

[3]. قيمة الوقت ص59.

[4]. ينظر: ابن الجوزي، لفتة الكبد في نصيحة الولد، 6/1لقسم الأخلاق والآداب والرقائق المكتبة الشاملة .

[5] . المصدر نفسه 6./1.

– قال أبو المظفر سبط ابن الجوزي : سمعت جدي يقول على المنبر في آخر عمره: كتبت بإصبعي هاتين ألفي مجلد)) . أي بمعدل كل يوم تسعة كراريس[1]

وألف تقي الدين ابن تيمية ثلاث مئة مؤلف، في فنون مختلفة، ضمن نحو خمس مئة مجلد. وتلميذه ابن قيم الجوزية نحو الخمسين مجلدا بين ضخم ولطيف.[2]

– وألف الإمام البيهقي ألف جزء، كلها تأليف محررة نادرة المثال، كثيرة الفوائد، وأقام يصوم ثلاثين سنة.

– وترك مُحَمَّد بن سحنون الإفريقي الشهير كتابه الكبير في مئة جزء، في الفقه والسير والتاريخ وفنون من العلم، وكتاب أحكام القرآن أيضا، وغيره من الكتب. [3]

– وألف الإمام أبو بكر بن العربي المعا فري دفين قاس: تفسيره الكبير في ثمانين جزءا، وله تآليف أخرى كشرح الترمذي والموطأ، و أحكام القرآن الكبرى والصغرى، و القوا صم والعواصم، والمحصول في الأصول، [4] قال الحافظ الخطيب البغدادي وهو يتحدث عن أفضل أوقات الحفظ، وأجود الأماكن المساعدة عليه: "اعلم أن للحفظ[5] ساعات ينبغي لمن أراد التحفظ أن يراعيها، وأن للحفظ أماكن ينبغي للمتحفظ أن يلزمها. فأجود الأوقات: الأسحار، ثم بعدها وقت انتصاف النهار، وبعدها الغدوات دون العشيات. وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار، وأوقات الجوع أحمد للتحفظ من أوقات الشبع. وينبغي للمتحفظ أن يتفقد من نفسه حال الجوع، فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والتهابه لم يحفظ، فليطفئ ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف اليسير، ولا يكثر الأكل. وأجود أماكن الحفظ: الغرف دون السفل، وكل موضع بعيد مما يشغل [6].

– قال احمد أمين : "في المنازل آلاف آلاف من طلبة المدارس، يقضون أربعة أشهر أو خمسة أشهر: إجازة صيفية، فهل تساءل الآباء كيف يقضى هذا الوقت الطويل فيما يعود بالنفع على جسمهم وعقلهم وخلقهم وبلادهم؟ وفي البيوت نصف عدد الأمة من النساء، فكيف يقضين أوقات فراغهن؟ إذا كان الزمن هو المادة (الخامة) لاستغلال المال، وتحصيل العلم، وكسب الصحة، فكم من كل

---

[1]. ينظر: الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1344/4، انظر قيمة الوقت ص63.

[2]. قيمة الوقت ص88.

[3]. المصدر السابق ص88.

[4]. المصدر نفسه ص88.

[5]. تحفظ الكتاب: بذل جهدا في حفظه جزءا بعد جزء.

[6]. ينظر: الخطيب البغدادي، الفقه والمتفقه 2:/10، انظر قيمة الوقت ص102

ذلك؟! وكم أعمار تضيع في عبث؟! لا في عمل الدنيا، ولا في عمل آخرة! ومن نتائج ضياع الزمن ضياع كثير من منابع الثروة، كان يمكن أن تستغل لولا إهمال الزمان والجهل باستعماله، فكم من الأراضي البور كان يمكن أن تصلح، ومن الشركات يمكن أن تؤسس، ومن المؤسسات المختلفة يمكن أن تنشأ وتدار بجزء من الزمان الفارغ. وإن من نتيجة ضياع الزمن في عالمنا كساد الكتب وعدم قراءتها، والرضا بالجهل، فليس هناك نفوس تألم من الجهل! ولكن أجساد تخلد إلى الراحة. والشأن في عالم المال كالشأن في عالم الكتب، فهناك القناعة بالقليل، والرضا بالميسور، والنوم على الوظيفة والعمل الراتب الذي لا يدعو إلى جهد، ولا يبعث على تفكير. ثم هناك الفكر المضني، وإفساح الطريق للأجنبي النشيط الذي يعرف كيف يستغل زمنه."[1]

هذه الومضة، تبرز ما لا مجال فيه للشك، كون الزمن أولاه سلف الأمة وعلماؤها العناية القصوى واستثمروه في جهود جبارة ومضنية في طلب العلم ونشره وفي عبادة الله؛ وفي تعمير الأرض والنهوض بالأمة، وما بلغت مابلغت في عصورهم من السؤدد والتقدم والتفوق وقيادة الأمم، إلا باستثمار الأوقات. [2]

المطلب الرابع : مقاصد الزمن

الفرع الأول: المقاصد العامة للزمن :

الزمن ظرف لجميع الأعمال[3] : أعمال المكلفين وحركاتهم وسكناتهم مرتبطة بالزمن والزمن ظرف لتلك الأعمال مصالح الناس مرتبطة بالزمن فهم في حاجة ماسة إلى تقويم أحداثهم أي تأريخها كما من مصالحهم ضبط مواعيدهم ليحققوا الإيمان لان من صفات المؤمن ضبط المواعيد ورعايتها ﴿**وَأَوْفُوا**

[1]. ينظر: أحمد أمين. فيض الخاطر، ط4 دون تاريخ، لمكتبة النهضة المصرية، 3/67.

[2]. ينظر: يوسف القرضاوي، الوقت في حياة المسلم دار الشهاب باتنة الجزائر، ص12و13 .

[3]. جعل الله تعالى ذلك لتعلم عدة الآجال لمن استوجر وتصرم عدة النساء ووقت الصوم والإفطار وحلول ديونكم وأشباه / ومنه قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والإيمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والإجازات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد. ونظيره قوله الحق: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [الإسراء: 12] على ما يأتي. وقوله: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [يونس: 5]. وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام.ينظر تفسير القرطبي 344/2 وابن القيم في التفسير القيم 420/1 ابن عاشور التحرير والتنوير 86/4

﴿ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية 34 ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ سورة المؤمنون 08.

كما من مصالحهم معرفة الأيام والشهور والساعات والدقائق ليوقعوا فيها أعمالهم ويقوموا بأداء عباداتهم أو قضاءها في الزمان التي شرعت لهم

الزمن يحدد الآجال[1] : لا نجد غير الزمن يحدد آجال الأعمال وتصرفات المكلفين سواء بدايتها أو نهايتها أو في وسطها والمعتبر فيه أطراف الأعمال ونلاحظ هذا في العقود المكتوبة وفي آجال العدد وفي آجال العبادات و آجال العبادات في منتهى الضبط وغايته فمثلا يحرم الوصال في الصيام كما يحرم صيام يوم قبل رمضان أو صيام يوم بعده أي يوم العيد عند الإمام مالك رحمه الله كما لا تصح الصلاة قبل حلول وقتها فلا تؤدى صلاة الظهر في الضحى أو العشاء في وقت الظهيرة وتعتبر قضاءا بعد وقتها المحدد كما لا يقع الوقوف بعرفة في غير التاسع من ذي الحجة، وان وقفنا بعرفة في غير هذا الزمن المحدد فليس بعبادة، هناك من يدخلها في البدعة إذا كان الوقوف بنية التعبد.

المقاصد العامة : المقصدان (الزمن ظرف لجميع الإعمال)، (الزمن يحدد الآجال) من المقاصد العامة، وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو معظم أبواب الشريعة، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من الأحكام الشرعية، فيدخل في هذا الأوصاف والغايات الكبرى. للشريعة[2].يتحقق هذا في الزمن بحيث هو حامل لجميع أبواب الشريعة في العبادات والمعاملات ولا يخلوا باب من تعلقه بالزمن[3] .

الفرع الثاني: **المقاصد الخاصة**[4] : نلاحظ هذا جليا في حكمة أوقات الصلاة، في حكمة الحول في الزكاة، في حكمة العدد وآجالها، في حكمة آجال توقيت العقود، في الكراء والبيع والتزوج، وفي باب أوان التكليف، أي البلوغ والرشد، وهو ما ينطبق تماما على حد المقاصد الخاصة، وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات. وقد ذكر ابن عاشور من هذه المقاصد، مقاصد خاصة بالأحوال الشخصية وأخرى بالمعاملات المالية أو بالعقوبات أو التبرعات أو القضاء والشهادة[5]

---

[1]. الآجال، جمع أجل محركة : غاية الوقت في الموت وحلول الدين ومدة الشيء.

[2]. ينظر: مقصد الضبط والحسم ص ،15ينظر الريسوني نظرية المقاصد 8/1، والمعاملات والمقاصد 9/1-26/1، وينظر مجلة الفقه الإسلامي 653/10.

[3]. يتظر: يوسف القرضاوي ،الوقت في حياة المسلم ص 21.

[4]. ينظر: هذا البحث .مقصد الضبط والحسم ص15.

[5]. ينظر: هذا البحث، مقصد الضبط والحسم ص15،ينظر ابن عاشور 81- 82- 164- 168 .

الفرع الرابع:– المقاصد الجزئية: مثلها رزنامة العمل، ورزنامة مواظبة الطلاب في المدارس، والثانويات والجامعات، ورزنامة الفلاحين، ورزنامة أقلاع الطائرات والمواصلات. وهي العائدة على بعض الأفراد بالنفع.

الفرع الخامس: باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم المقاصد الشرعية إلى قسمين هما:

أولا: المقاصد الأصلية[1]: كأوقات الصلاة، والحول في الزكاة، وشهر رمضان، وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف؛ مثالها أمور التعبد في الغالب .

ثانيا – المقاصد التبعية[2]: وهي كثيرة جدا مثل أوقات الراحة، والاستمتاع والعطل والسياحة واللعب، ويدخل فيها حظوظ النفس كالأوقات التي يقضيها المكلف في التفرج المباح؛ والتي فيها حظ ظاهر للمكلف [3].

. وبالتحقيق والبحث المعمق في أبعاد المقاصد (الإنسان المكان الزمن)، قد يكون للزمن شان آخر من بين المقاصد [4].

---

[1]. ينظر: الشاطبي الموافقات 300/2- 338 و482/3 والريسوني نظرية المقاصد 38/1

[2]. (هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيرًا، وفي عدة مواضع من الموافقات. وقد يستعمل اصطلاحًا آخر، مرادفًا له وهو: القصد الأول، والقصد الثاني،.

ومن ضمن هذا التقسيم، أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها. "مثال ذلك، النكاح: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه. ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقري من ذلك المنصوص).ينظر الريسوني نظرية المقاصد 375/1

[3]. ينظر: هذا البحث مقصد الضبط والحسم ص 17

[4]. ينظر: هذا البحث مقصد الضبط والحسم أبعاد المقاصد ص 25

المبحث الرابع

تطبيقات ضابط الزمن وميادينه

المطلب الأول : تطبيقات ضابط الزمن في العبادات

المطلب الثاني تطبيقات ضابط الزمن في قضايا الأسرة والمجتمع

المطلب الثالث: تطبيقات ضابط الزمن في المعاملات

المطلب الرابع: تفعيل ضابط الزمن في القضايا المعاصرة

المبحث الرابع

تطبيقات ضابط الزمن وميادينه

المبحث الرابع: تطبيقات ضابط الزمن وميادينه

المطلب الأول : تطبيقات ضابط الزمن في العبادات

الفرع الاول: حكمة الوقت في العبادات : من خلا ل تتبع بعض القواعد الفقهية، وبعض حكمه أوقات الصلاة[1]، قال الله تعالى ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ سورة الإسراء/ 78.

أولا: كان أحق ما تؤدى فيه الصلاة هو الوقت الذي يخلوا فيه الإنسان من الأشغال الصارفة عن العبادة الحقة فناسب الأوقات التي شرعت فيها؛ فوقت الظهيرة هو الوقت الذي ينصرف فيه الناس عن أعمالهم ويخلدون فيه إلى الراحة والاجتماع من أهل الأقاليم الصالحة، والأمزجة المعتدلة. فان أوقات السحر والعشي والليل ليست بأوقات شغل وأعمال عندهم، فيفرغ فيها للصلاة والتي يتقوى بها الإنسان روحيا ليقوم بالتكاليف الحياتية على أفضل الوجوه من صدق وإخلاص وإتقان.

1- لشرف أوقات الصلاة، فان جبريل علية السلام تكفل بتعليمها للمؤمنين مباشرة، في الحديث الطويل الأصل في أوقات الصلاة، **حديث جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي ﷺ يومين.**[2]

2- جاء الترغيب في صلاة العصر، لان الناس قد ينشغلون عنها بأسواقهم

3- ورغب في صلاة العشاء و الفجر، لان الناس في هذه الأوقات يخلدون إلى السمر، أو النوم فيغفلون عن الصلاة. وفيه مجازاة للمجتهدين الذين يقهرون مراداتهم ، ويلجئون إلى خالقهم بحسن عبادته.

---

[1]. ينظر: الصنعاني، اليواقيت في المواقيت، تابي عبد الله تركي بن عبد الله ط1: 1998 دار الحرمين بالقاهرة ص 12 وينظر الأركان الأربعة ابو الحسن الندوي ص25.

[2]. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظهْرَالحديث بطوله صحيح البخاري(1550)/6/108، وصحيح مسلم(1423)/6/108، وموطأ مالك (1455)/1/561، وسنن النسائي(511)1/، 255وسننابوداوود (332)/1/، 478 ومسند أحمد (3081)/5/، 303 ومصنف الصنعاني (2028) /531/1، وصحيح ابن حبان (1472)4/533 .

4- ولما كان من ضبط وقت الصلاة في ساعة واحدة من الحرج، وسع في الصلاة إلى الوقت الضروري، والوقت الاختياري.

5- تشرع في وقت الضحى صلاة، مع الترغيب الشديد للتنفل فيها، ذلك رحمة من الله بعباده، لأنه الوقت الذي يجد فيه اغلب الناس للكسب والمعاش، فيكون الناس في حقولهم، ومزارعهم، ومصانعهم ومتاجرهم. الحكمة من الحول في الزكاة [1].

ثانيا:- احتاجت الزكاة إلى تعيين المدة، حتى توفى في اجلها لمستحقيها، واقتضت الحكمة الربانية أنها لا تكون قصيرة فيسرع دورانه، فيثقل أداءها، وان لا تكون طويلة، فيعتاد الإنسان على قلة البذل، فيسرع إليه داء البخل، و يطول انتظارها من مستحقيها. حكمة الشهر في رمضان [2].

- من عادات الناس عدم المواظبة في الأفعال، لانشغالهم بملذاتهم والمعاش، فوجب أن يلتزموا بعد كل مدة من الزمان، فكان الشهر من رمضان، ويدور على الفصول فيصوم الإنسان وقت الحر والبرد ووقت الاعتدال.

ثالثا:- وضبطت المدة في الصيام بيوم من وقت الإمساك إلى الغروب. واعتبر فيه الاعتدال، ليس بطويل فيعجز عنه المكلف، ولا بقصير فيستخفه،و شرع النقل ليتدرب الإنسان على الصيام قبل رمضان.

1- و تكرار اليوم في رمضان إلى ثلاثين، ليحصل التمرن و الانقياد لأن صيام مرة واحدة لا معنى لها.[3]

2- ويضبط اليوم في الصيام من طلوع الفجر إلى مغرب الشمس. لأنه من حساب العرب، ومقدار يومهم وصومهم في عاشوراء.

3- وضبط الشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال، لأنه شهر العرب، وليس عندهم الحساب بالشهور الشمسية، والحكمة هو دوران الشهر أرجح.

4- إن افتراض الاختيار في صوم الشهر، يؤدي إلى الانفلات منه، ويفوت حكمة عظيمة من المقاصد العليا وهو الاجتماع على شيء واحد في زمن واحد؛ الذي يشعر بالاتحاد واجتماع الأمة لمصالحها، مما يعزز الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ووحدة الشعور.

---

[1]. ينظر: أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة ط1978/4 دار القلم ص109.

[2]. للتوسع ينظر المرجع نفسه ص109.

[3]. ينظر: حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، ط 1:2005دار الجيل تلنشر القاهرة - بغداد77/2.

7-ووجوب تعيين الشهر، فلا أفضل من شهر انزل فيه القرآن، فكان حقا صومه انقيادا وطاعة لخالق الليل والنهار.

5-ولما كان الصيام مضبوطا بالشهر القمري، باعتبار رؤية الهلال، والشهر قد يأتي ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين، وجب عند الاشتباه الرجوع إليه.[1]

الفرع الثاني: التطبيقات: التي تظهر في القواعد التالية :

1-حقوق الله إذا اجتمعت فهي على أقسام: ما يتعارض وقته فيقدم أكده، كتقديم الصلاة في آخر الوقت على رواتبها وعلى المقضية ومنها؛ تقديم النوافل على النوافل المشروع فيها الجماعة على الرواتب.[2]

2-كل فريضة متعلقة بزمن لا يسقط بفواتها، كنذر صلاة في يوم معين أو صدقة. [3]

الواجب الموسع وفعل الطهارة.

3-كل وقت جاز فيه بعض، صار فيه كله إلا الصيام يدل على التمتع. [4]

4-كل ما تغير فيه الأشهر، فانه يكمل شهرا من الأخير ثلاثين يوما.[5]

5-الواجب المؤقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل مفصل. [6]

6-وجوب الحولان يفوت بالتأخير، وجوب الحق لا يفوت بالتأخير.

7-كل ما فاته شيء من صلاته مع الإمام، فانه يبني في ركوعه، ويقضي ما فاته.

المطلب الثاني : تطبيقات الزمن في قضايا الأسرة والمجتمع :

الفرع الأول: حكمة التوقيت في قضايا الأسرة والمجتمع، في توقيت الزواج، وفي مدد العدد، وفي المتوفى عنها زوجها، وفي توثيق العقود وفي مدة الولاية.

1- الحكمة من مدة العدة لأنها المدة الزمنية التي يتحقق فيها براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب؛ ولأجل حفظها كان القرء أو الحيض والثلاثة أشهر، وكلها تنقضي بآجال وفق حالة كل معتدة.

---

[1]. المرجع السابق 77/2.

[2]. ينظر: المنثور في القواعد، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ط2: 1405 : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 2/ 60.

[3]. ينظر: لقرافي، الفروق ، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 3/ 199.

[4]. المصدر نفسه، 3/ 231.

[5]. ينظر: ابن قدامة .المغني 5/ 255

[6]. ينظر: الندوي موسوعة القواعد الفقهية 1 . 146

2- الزواج لكونه عقد متينا فلا يصح فيه التوقيت ويبنى على التأبيد؛ أي مدى الحياة.

3- عدة المتوفى عنها زوجها محددة بأربعة أشهر وعشرة أيام، فيها من الوفاء للزوج، وهي تعدل ثلاث أربعينات، وزيد عشرة الأيام، وهي المدة التي يظهر فيها الجنين جليا، وهي منتصف مدة الحمل.

الفرع الثاني : التطبيقات التي تظهر في القواعد التالية:

1-حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي (كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما، نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث.)[1]

2- الوقت في اليمين المؤقت، كالعمر في الطلاق. [2]

3- ما تعين وقته يوصف فيه. [3]

4- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

5- ما ثبت ببرهان يحكمه ببقائه، ما لم يوجد دليل على خلافه.

6- من استعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه. [4]

7-من استعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته؛ على وقت محرم عوقب بحرمانه. [5]

---

[1]. ينظر: الإنصاف 38/9، والفروق ص641، وأنوار البروك 255،/1والانصاف للمردوي48/9.

[2]. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ج12 / 230

[3]. اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة.فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها.أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنا، والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال.ولكن وسائل تحقيقها، وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات، فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم على

أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد الدرجات للاحتياط،.والحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد.والضابط في هذه القاعدة أن الأحكام المبنية على المصلحة والعرف تتغير بتغير مصالح الناس وأعرافهم وعوائدهم مع تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.(د.مُحَمَّد وهبة الزحيلي القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الفقهية 255/1) وينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية 52/1 والموافقات 142/5والسعدي في منظومة القواعد52/1

[4]. ينظر: إيضاح المسالك ص 314، أشباه بن نجيم ص ،159 وأشباه السيوطي ص 280، وقواعد بن رجب ص247، ومجلة الأحكام العدلية المادة 92 28.

[5]. ينظر: مُحَمَّد صدقي، الوجيز إلى إيضاح قواعد الفقه الكلية(5)، /159و،160وينظر: ابن رجب الحنبلي، القواعد 330/1، والموافقات 220/1-142/5.

8 – هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها، أو وقوع سبب الحكم.[1]

نلاحظ أن هته القواعد تمس حياة الإنسان الأسرية والاجتماعية من خلا ل تحكيم الأعراف؛ واثبات الحقوق وحرمانه منها، أو في علاقاته الأسرية كل ذلك متعلق بالزمن.

9- كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور. [2]

10- الدوام كالابتداء.[3]

11- كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.[4]

12-العبرة بالحال أو المآل.[5]

المطلب الثالث: تطبيقات ضابط الزمن في المعاملات

نتأمل في القواعد التالية لنلحظ اثر الزمن في معاملات الناس:

1-قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات [6]

2-كل مكيل أو موزون أو مزروع أو مقدرا أمكن ضبطه؛ فالسلم فيه جائز. [7]

3-كل دين حل اجله لم يصر مؤجلا بتأجيله. [8]

4-هل يلزم إسقاط الشرط قبل وجوبه وبعد جريانه. [9]

5-وقت الشيء، هل ينزل منزلة ذلك الشيء.[10]

6-قاعدة المثليات والمقومات.[11]

7-الترتيب بالأدوات اللفظية، والأدوات الزمنية.

---

[1]. الموسوعة 12 / 603

[2]. ينظر: مالك بن انس، المدونة رواية سحنون ط1 ،1323 مطبعة السعادة مصر (2 / 364).

[3]. ينظر: قواعد المقري القاعدة 56 ص 76، و الونشريسي، إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك تحقيق، احمد بو طاهر ط1988ص163

[4]. ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر 1 / ،11 دار الكتب العلمية ط1 / 1991.

[5]. ينظر: الالسيوطي، الأشباه والنظائر ص.320

[6]. ينظر: العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام 1 / 3422 / 244.

[7]. الفروع 4 / 160..

[8]. ينظر: الإنصاف 5، / 75، كشاف 3/ 211..

[9]. ينظر: الموسوعة 11 / 104..

[10]. نفس المرجع 12 / 228.

[11]. ينظر: العنقري نقض الاجتهاد 2 / 300.

8-ما يفنى وقته يوصف فيه.

9-الجمع بين الزمن والعمل.

10- الفرق بين قاعدتي الترتيب بالأدوات، والترتيب بالحقيقة الزمنية.[1]

11- كل تمليك صح في الحياة صح بعد الممات.[2]

12- كل من أخر ما وجب له عد مسلفا.[3]

13- الحياة المستعارة كالعدم.[4]

المعاملات هي أوسع أبواب الفقه قواعد فقهية أو أصولية أو مقاصدية ؛لان المعاملات الأصل في اغلبها الاجتهاد، والتعليل وتحقيق مصالح العباد بما يرضي خالق العباد.

المطلب الرابع: تفعيل ضابط الزمن في القضايا المعاصرة

الفرع الأول: تقعيدات الفقهاء والأصوليون للزمن: لاحظنا من خلال هذا البحث تقعيداتهم الرائعة لضابط الزمن. فقد فعلوه في العبادات والمعاملات، وفي قضايا الأسرة والمجتمع، هل باستطاعة الفقهاء المعاصرون أن يواصلوا نفس الدرب، ويفعلوا مقاصد الزمن، خاصة وان للزمن في عصرنا حضورا خطيرا؛ فهو في مفاصل حياتنا بل هو حياتنا ودقات قلوبنا وأنفاسنا؛ إذا كان عند فقهائنا الزمن مقوما ومثمنا، فان الزمن في حاضرنا لا يقدر بثمن.[5]

فقهاؤنا قديما قعدوا قاعدة عجيبة، وكأنهم يعيشون زماننا فقالوا:(وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء).والناس في وقتنا أخذهم الهوس بالزمن فدرجت على ألسنتهم ألفاظ؛ الوقت هو الحياة، الوقت سريع، الوقت ثقيل، الوقت حصان، الوقت سلحفاة. وليس في هته العبارات تشبيه إلا من باب الكنايات؛ وإذا اخذ على الحقيقة فان الوقت أصبح شيئا فعلا، ولهذا كان السؤال المنطقي هل الزمن يدل على الأشياء؟ والشيء الوحيد الذي ندرك به الزمن هو تغير الأشياء من حولنا؛ إلا أن الإنسان المعاصر ذهب بعيدا في التعامل مع الزمن ليطرح أسئلة في محاولة منه لتغيير الزمن. هل يمكن تحويل

---

[1]. ينظر: القرافي الفروق 2/ 226.

[2]. ينظر: القاضي عبد الوهاب، قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ط،198 ص 271،

[3]. ينظر: ابن جزيء، القوانين الفقهية ص157.

[4]. ينظر: ابن الحارث الخشني، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب أصول الفتيا ص 158رسالة ماجستيرا للطالبة عزيزة عكوش، إشراف د.مقبول حسين 2001 غير مطبوع .

[5]. ينظر: القرضاوي، قيمة الوقت ص 10.

الزمن ؟ هل يمكن تغيير مجرى الزمن ؟ هل للبيئة تأثير في تجربة الزمن ؟ ما هي الأطر الزمنية وما تأثيرها في حياتنا ؟

إذن فتفعيل الزمن مقاصديا، قضية ليست بسيطة، اقترح أن يتجند لها فرق عمل متخصصة، ومؤسسات ومراكز بحث ومخابر.

الفرع الثاني: مسائل في تفعيل الزمن

أولا – ما ورد في سفر المرأة بشرط المحرم هل بسبب المسافة أو الزمن ؟

فإذا كان مقدر منع سفرها بالمسافة، فالفتاوى القديمة ماضية، أما إذا قدر المنع بالزمن، فالمسالة لها تخريج جديد، وللعلماء السابقين عذرهم لأنه لم يكن في زمانهم متصورا؛ أن المرأة قد تقطع مسافة الحج، من بلاد المغرب إلى الحجاز المقدرة بالشهور في ساعات .

ثانيا – ما حكم تقييد العهدات بالسنوات لولاة الأمور؟

وقد ظهر من تجربة الأمم التي نعاصرها، أن تحديد العهدات فيه مصالح متحققة للعباد، منها أن تقييد العهدة يحفز ولاة الأمور من اجل العمل لتحقيق أقصى ما يمكن من مصالح الناس؛ وترقبة معاشاتهم وتطوير الأوطان. بينما عدم التقييد قد يكرس غش الرعية والاستبداد والتضاد بين الحاكم والرعية .

ثالثا– ما حكم إعلام الأمة برزنامة المخاطر؟

ويتأكد هذا في البلاد التي تكثر فيها الكوارث، من زلازل وفيضانات وحرائق غابات والحروب؛ ومن شان هذه الرزنامة أن تكون سببا في التخفيف من عدد الضحايا والأضرار المادية والبشرية.

رابعا–ما حكم وضع وزنامة لإقلاع الطائرات من المطارات ؟

وفيها مقاصد كلية، منها حفظ الأنفس، وحفظ الأموال .

خامسا– ما حكم احترام برهة الإشارات الضوئية ؟

وفيها حفظ للنفس وحفظ للمال

سادسا– ما حكم إعلام الفلاحين برزنامة، ترشدهم إلى أوقات الحرث والبذر والغرس والزرع والجوائح. ؟

وفيه حفظ أموال الفلاحين وأتعابهم، والزيادة في إنتاجهم، وتحقيق مصالح للأمة، بتوفير غذائها وتحريرها من الارتهان للأجانب.

سابعا– ما حكم وضع رزنامة للعمل ؟

وفيه قطع للنزاع بين أرباب العمل والعمال واستثمار للأوقات.

ثامنا– ما حكم وضع مخطط زمني لمداومة تلامذة المداس والثانويان والجامعات ؟

ومنه انضباط الطلا ب في طلب العلم، تسهيلا للطلاب في الانتقال من فن إلى فن بيسر وسهولة.

وتنبني على هته المسائل مسائل أخرى متفرعة عنها منها:

1- ما حكم إجراء الانتخاب بعد انقضاء عهدات ولي الأمر؟

2- هل يجوز للمرأة أن تسافر مسافة ثلاثة آلاف كلم في اقل من يوم ؟

3- ما حكم الالتزام برزنامة المخاطر لمن اعلم بها ؟ وما حكم عدم أخذه بالاحتياطات؟

4- ماذا يترتب عن الإخلال بمواعيد إقلاع الطائرات ؟ وماذا يلزم المؤسسة من وضع الترتيبات عند الإخلال ؟ وهل للزبون أن يطالب باسترداد التذكرة والتعويض عن الضرر المقدر ؟ وإذا تأخر المسافر فما الحكم ؟

5- ماذا يترتب عن الإخلال بالتوقف برهة الإشارات الضوئية ؟

6- إذا لم يعلم الفلاح بالجائح كقدوم الجراد أو كثافة الثلج أو شدة الرياح هل تعوض الجهات المسؤولة للفلاح ؟

7- ما واجب العمال في احترام رزنامة العمل وماذا يترتب عن الإخلال بها؟

8- ما واجب تلاميذ المدارس والطلاب في المواضبة وفق الرزنامة ؟ وماذا يترتب عن الإخلال بها؟

9- ما حكم وضع تقويم شهري أو سنوي للكشف عن الأيام والشهور ؟

10- هل يجوز تعليق رزنامة بمواقيت الصلاة في المساجد ؟

11- ما حكم ضبط أوقات الصلاة بالساعات والهواتف ؟

12- ما حكم التقويم بالتاريخ الميلادي؟

13- هل إعطاء فترات للراحة للعامل والطالب حق مشروط ؟

14- هل من حق الرضيع أن يعطى فترة للإرضاع من الأم العاملة ؟

15- هل المفاهيم المعاصرة للزمن تستدعينا الى البحث من جديد في مسألة قضاء الفوائت من الصلاة المكتوبة والله يقول : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ النساء /120.

16- الزمن الذي هو ظرف لجميع الاحكام، فما هو السر والمقصد من جعل إيقاع العمل فيه، تعتريه الاحكام الخمسة، وكيف نطبق ذلك في عصرنا للاستفادة من الزمن واستثماره ؟

17- هدر الزمن الذي نلاحظه وباسراف، في التعامل مع وسائل التسلية كالرياضة ممارسة ومتابعة ، والعكوف أمام الشاشات ووسائل التواصل الاجتماعي هل يدعونا الى التساوؤل خاصة وأنه مقدر بالملايير من الدتاتير أحيانا ؟

هذه مجرد مسائل للإثارة وان كانت أولية، إلا أنه عندما نغص في الزمن ستصدمنا مسائل مصيرية في الاعتقاد وفي جميع ميادين الفقه؛ وبهذا نستنتج أن للزمن أهمية قصوى، وهو حامل لجميع الأحكام الشرعية، من النية والطهارة إلى مسائل العبادات، والمعاملات، والأسرة والمجتمع، والسياسة والاقتصاد، أي جميع شؤون الحياة. يكاد أن يكون فعلا أو شيئا...

الخاتمة

هذا البحث (مقصد الضبط والحسم –الزمن أنموذجا–)،وهذا المقصد لم يتناول بالبحث منفردا، إنما أشار إليه العلماء السابقون، عند تبويبهم للتقديرات والمقومات.

والبحث محاولة لتأسيس مقصد الضبط والحسم، ومن لواحقه الكيل والوزن والسعات والهيئات والأشكال والعدد والزمن.

كما حاول البحث أن يجعل من الزمن مقصدا مستقلا، لكونه حاملا لجميع أبواب الفقه وارتقى به الفقهاء إلى تثمينه وكأنه شيء.

أما في القرآن الكريم فقد أقسم الله بجميع أجزاء الزمن وأرشد إلى الاعتبار بخلق الكون ومن أعظم مظاهر الخلق الليل والنهار .

وخلص البحث في مباحثه النظرية والتطبيقية إلى النتائج التالية:

1- علم مقاصد الشريعة دراسته ممتعة وقابلة للإضافة، وهو مجال خصب للبحث رغم كثرة تناوله بالدراسة والبحث.

2- مراتب المقاصد وأنواعها قابلة للبحث. وإعادة الترتيب وتناولها بالبحث من جوانب متعددة ومتجددة .

3- الكليات الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال)، والتي أبدع الشاطبي في استقرائها قابلة للإضافة وإعادة الترتيب.

4- المجالات الخمس ترقية للمقاصد من حيز الإنسان، والفردية في الكليات الخمس، إلى مجالات الأسرة والمجتمع والأمة والإنسانية.

5- الكليات الخمس تحصر في بعد الإنسان، بينما يمكن النظر في المقاصد إلى البعد المكاني (البيئة)، والبعد الزماني.

6- نظرية التعليل التي أجراها علماء الأصول في المعاملات بتوسع وضيقوها في العبادات؛ وتوقفوا في إجرائها في الضوابط الحاسمة، (العدد المقادير الأشكال الألوان المسافات الزمن) أساسية، ومهمة جدا في الاجتهاد المقاصدي.

7- ضابط الزمن شأنه خطير في الدراسة المقاصدية والأصولية لأنه متعدد المنظور؛ فهو في جوانبه المتنوعة عقدي. وفقهي، وأصولي، وفلكي، وفيزيائي، ورياضي، وفلسفي وحضاري.

8- ضابط الزمن يمكن ترقيته كبعد مقاصدي، يتخلل جميع ميادين الفقه وتطبيقاته؛وهو في إطار التأسيس، وقابل لمزيد من البحث.

9- ضابط الزمن يمكن تعليله، وقد تناوله علماء الأصول في مباحث الأمر والعمل، ورتبوا له مصطلحات متنوعة، واستنتجوا من خلاله قواعد وفروقا ومسائل.

10- مقصد الضبط والحسم، له لواحق في كل ما هو مقدر أو مقوم، كالعدد، والمسافة والوزن، والشكل، واللون، والمكان. والزمن.

11- الدراسة في جانبها التطبيقي، عالجت عدة مسائل عملية، في ميداني المعاملات والعبادات، مما يبرز عبقرية علمائنا الأجلاء، ومدى بذل أقصى وسعهم في الاجتهاد وتحريك العقل والتبصر.

12- الدراسة في مجالها التطبيقي في المسائل المعاصرة ثرية جدا، وتغطي وتستجيب لكثير من التساؤلات الملحة، وفي جميع الميادين، في العبادات والمعاملات الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والفكرية والحضارية.

12. الدراسة على أهمية محتواها، فهي متواضعة تحتاج إلى جهد ووقت اكبر لتوفى حقها من البحث، إلا أنها تعتبر إثارة للباحثين، لإتمامها في مختلف جوانبها، لتأسيس مقصد الضبط والحسم، والزمن كضابط، أو استقلاليته بالمقصدية.

التوصيات :

1- يقترح على الهيئة المشرفة على جامعة حم لخضر، معهد العلوم الإسلامية، أن ينظموا ملتقى فكريا، أو ندوة فقهية تبحث في إشكالية الزمن، من جميع جوانبه، لأهميته ومكانته، في جميع أبواب الفقه ومسائله.

2- يتولد عن هذا البحث، دراسات متنوعة، يمكن إثارتها في حلقات بحث، أو رسائل ماستر ودكتوراه منها :

أ- البحث في ضابط العدد

ب-البحث في ضابط المقومات

ت-البحث في مقاصدية حفظ البيئة

ث-البحث في القواعد الفقهية وأبعادها المقاصدية

3- إن ضغط الشكل في إعداد البحث قلص من الإحاطة الشاملة بأهدافه وغاياته مما يستلزم الرجوع الى المراجع المشار اليها في أماكنها، ومواصلته في حلقات أعلى او بتأليف موسع.

والحمد لله رب العالمين

الفـــهارس

1- فهرست الأيات

2- فهرست الحديث النبوي

3- فهرست القواعد

4- فهرست الأعلام

5- المفاهيم والقيم

فهرست الآيات

السورة	الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾	23	48
البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾	179	15
البقرة	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	183	18
البقرة	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾	185	32
البقرة	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	193	15
البقرة	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	197	32
البقرة	﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾	203	31
البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .	234	48
البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	228	48
البقرة	﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ . ﴾ .	268	46
آل عمران	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ .	103	14
آل عمران	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .	190	57
النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .	28	14
النساء	﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	120	19
النساء	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾	165	13
لمائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ .	38	40
المائدة	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ .	89	49
المائدة	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . .	90	15
الأنعام	﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	13	58
الأنعام	﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	108	40
الأنعام	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	152	48
الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . . ﴾	33	20

فهرست الآيات

الأعراف	﴿ إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ﴾ .	54	49
الأعراف	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ .	56	30
الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ . . . ﴾	60	14
التوبة	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾	36	49
التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	103	14
التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	103	46
يونس	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (67) ﴾	67	57
هود	﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإصلاح مَا اسْتَطَعْتُ ﴾	88	14
الأنبياء	﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	23	42
النحل	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ .	9	11
النحل	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ .	36	13
الاسراء	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾	12	60
الاسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	34	64
الاسراء	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .	78	68
طه	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .	14	33
الحج	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ .	28	15
الحج	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ .	39	41
الحج	﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ .	47	50
الحج	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .	78	14
المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	08	64
النور	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾	30	4

فهرست الآيات

النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .	2	49
النور	﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ .	04	51
النور	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ .	13	51
النور	﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	44	59
الفرقان	﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ .	2	20
الفرقان	﴿ **الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** ﴾	59	59
لفرقان	﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا** ﴾	62	57
الشعراء	﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .	90	30
العنكبوت	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ .	19	31
العنكبوت	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ . . ﴾	20	55
العنكبوت	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .	45	45
العنكبوت	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	45	76
الروم	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ .	39	48
الروم	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾	41	32
السجدة	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾	04	59
سبأ	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .	39	48
فاطر	﴿ **يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ .... ﴾**	13	59
لحديد	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ . ﴾ .	25	52
المجادلة	﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .	.4	51
الشورى	﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ .	17	52
الدخان	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾	38	20
الحشر	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ . . ﴾	7	41

فهرست الآيات

تبارك	﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ،	2	32
المدثر	﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . . . . ﴾	31	42
المدثر	﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (33) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (34) ﴾	33	56
المدثر	﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (34) ﴾	34	32
التكوير	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (17) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (18) ﴾ .	17	32
الانشقاق	﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ (16) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (17) ﴾	*16-*	32
الشمس	﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (1) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (2) وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴾	*4-1*	58
الفجر	﴿ وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (4) ﴾ *سورة*	*2-1*	56
الليل	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (2) ﴾	*2-1*	56
الضحى	﴿ وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (2) ﴾	*2-1*	31
العصر	﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) ﴾	2-1	31

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	الأحاديث النبوية	الصفحة
01	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضُّ للبصر وأحصن للفرج.	16
02	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ.	59
03	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه.	16
04	مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إلا بُعْدًا.	16
05	المؤمن بين مخافتين:بين عاجل قد مضى، لا يدري ما الله صانع فيه،وبين آجل قد بقى،لا يدري ما الله قاض فيه .	58
06	المؤمن بين مخافتين: بين عاجل قد مضى، لا يدري ما الله صانع فيه، وبين آجل قد بقى، لا يدري ما الله قاض فيه .	58
07	لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِكَ فِيمَا أَفْنَيْتَ، وَعَنْ شَبَابِكَ فِيمَا أَبْلَيْتَ.	58
08	القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا" .	11
09	طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)	48
10	جَاءَ جِبْرِيلُ إِلى النَّبِيِّ – ﷺ – حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظهْرَالحديث بطوله.	64
11	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" .	16
12	أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».	22
13	أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم.	22
14	أغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك .	59
15	اغتنم خمساً قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك).	31
16	اغتنم خمساً قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك	59
17	أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة والله لوا ن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها .	38
18	إن هذا الدين يُسر .	16

فهرست القواعد

الرقم	القاعدة	الصفحة
1	وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء.	71
2	وجوب الحولان يفوت بالتأخير وجوب الحق لا يفوت بالتأخير.	68
3	هل يلزم إسقاط الشرط قبل وجوبه وبعد جريانه.	74
4	هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو وقوع سبب الحكم.	70
5	من استعجل الأمر قبل أوانه عوقب بحرمانه .	69
6	ما يفنى وقته يوصف فيه.	71
7	ما ثبت ببرهان يحكم ببقائه ما لم يوجد دلي على خلافه .	69
8	ما تعين وقته يوصف فيه .	69
9	للوسائل حكم المقاصد.	21
10	الفرق بين قاعدتي الترتيب بالأدوات والترتيب بالحقيقة الزمنية.	70
11	العبرة بالحال أو المآل.	70
12	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.	69
13	لا يُعبَد الشارع إلا بما شرع.	45
14	كل وقت جاز فيه بعض صار فيه كله إلا الصيام يدل على التمتع .	68
15	كل من أخر ما وجب له عد مسلفا.	70
16	كل مكيل أو موزون أو مزروع أو مقدرا أمكن ضبطه فالسلم فيه جائز.	72
17	كل مكيل أو موزون ...أمكن ضبطه فالسلم فيه جائز .	73
18	كل ما يعتبر من الأشهر فانه يكمل شهرا من الأخير ثلاثين يوما .	35
23	كل ما تغير فيه الأشهر فإنه يكمل شهرا من الأخير ثلاثين يوما .	68
24	كل ما اجتمع فيه قبل وبعد نحو قبل وبعد وبعد قبله اعتبر المآل .	71
25	كل قربة متعلقة بزمن لا تسقط بفواته .	71

26	كل فريضة متعلقة بزمن لا يسقط بفواتها، كنذر صلاة في يوم معين أو صدقة.	71
27	كل دين حل آجله لم يصر مؤجلا بتأجيله.	74
28	كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور .	70
29	كل تمليك صح في الحياة صح بعد الممات.	74
30	قاعدة في بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات.	73
31	قاعدة المثليات والمقومات.	74
32	دفع المفسدة على جلب المصلحة .	21
33	حكم الوسيلة هو حكم مقصدها.	21
34	جلب المصلحة العامة على الخاصة .	21
35	تقدم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية.	21
36	تؤدى الصلاة لوقتها.	37
37	اليقين لا يزول بالشك.	36
38	الوقت في اليمين المؤقت كالعمر في الطلاق .	69
39	الواجب المؤقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل مفصل.	68
40	النصوص دالة على أن رعاية مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب شرعا.	43
41	المقصد يكون متبوعا والوسيلة تابعة.	22
42	الزمن يحدد الآجال.	64
43	الزمن ظرف لجميع الأعمال.	64
44	الدوام كالابتداء كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.	70
45	الحياة المستعارة كالعدم.	70
46	الجمع بين الزمن والعمل.	70
47	الترتيب بالأدوات اللفظية والأدوات الزمنية.	74
48	الإجماع على أن الشرائع مصالح.	43
49	الأصل في العبادات التوقيف.	45
50	الأصل في العادات الإلتفات إلى المعاني .	44

الأعلام	ص
1- يوسف عبد الله القرضاوي(1926) ، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،. (معاصر)	26
2- يوسف ابن عبد الله، أبو المظفر، سبط أبي الفرج ابن الجوزي(المتوفى: 654هـ	61
3- نور الدين بن مختار الخادمي، ولد في تونس 1963 ، باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة (معاصر).	13
4- مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي (1434 هـ2013)	39
5- مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)	62
6- محمَّد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، فقيه المغرب ، (المتوفي: 265 هـ.)	60
7- مُحَمَّد بن أبي بكر، بن أيوب، بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)	62
8- مُحَمَّد الطاهر، بن عاشور التونسي، (المتوفى : 1393هـ).	63
9- مُحَمَّد أبو عبد الله، بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: 606هـ)..	42
10- مُحَمَّد أبو عبد الله، بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: 606هـ).	29
11- مُحَمَّد أبو حامد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) الفقيه الأصولي	25
12- مُحَمَّد أبو الوليد، بن أحمد، بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ).	11
13- القاضي مُحَمَّد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، الإشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ).	60
14- القاضي البيضاوي،(المتوفي: سنه 785هـ))	27
15- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي؛(61 هـ 720م)، ونشأ عند أخواله من آل عمر بن الخطاب.	59
16- عمر بن الخطاب، العدويالقرشي،الملقب بالفاروق،هوثاني الخلفاء الراشدين أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومنعلماء الصحابة وزهّادهم. تولّى الخلافة الإسلامية بعد وفاة أبي بكر الصديق (644 م، 23 هـ).	16
17- علي أبو مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد، بن حزم القرطبي الظاهري. (المتوفى: 456هـ).	41
18- عز الدين أبو مُحَمَّد، عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء،(المتوفى: 660هـ	20

19- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)	**39**
20- عبد الوهاب خلاف، (المتوفى : 1375هـ).	**39**
21- عبد الفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي (المتوفى: 1417هـ	**57**
22- عبد الرحيم، بن الحسن بن، علي، الأسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، (المتوفى:772هـ)	**27**
23- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: 911هـ)35	**24**
24- شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن المالكي، الشهير بالقرافي: (المتوفى: 684هـ)	**28**
25- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان بن شافع، القرشي المكي، (المتوفى: 204هـ).	**59**
26- سيد الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي، الثعلبي الآمدي، (المتوفى: 631)	**39**
27- زين الدين، عبد الرحمن، بن أحمد بن رجب ، الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)	**40**
28- زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم، بن الحسين العراقي، (المتوفى: 806هـ).	**14**
29- حافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي (ت663هـ)	**37**
30- الحافظ الزين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي (ت663هـ) .	**37**
31- جويني الإمام، أبو مُحَمَّد عبد الله، بن يوسف، والد إمام الحرمين، (المتوفى سنة 438)	**47**
32- جون لوك (المتوفى 1704) هو فيلسوف تجريبي ومفكر سياسي إنجليزي. ،	**54**
33- جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، بن مُحَمَّد الجوزي، (المتوفى: 597هـ).	**59**
34- جمال الدين عطية مُحَمَّد ولد في 22-11-1346هـ الموافق 12-5-1928م يراس ''مجلة المسلم المعاصر ''له تصور جديد للمقاصد (معاصر).	**25**
35- تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحنبلي: الدمشقي، (المتوفى: 728هـ)	**44**
36- تاج الدين، عبد الوهاب، بن تقي الدين، السبكي، (المتوفى: 771هـ).	**28**

37- إسحاق نيوتن (1727) عالم إنجليزي من أبرز العلماء مساهمة في الفيزياء والرياضيات وأحد رموز الثورة العلمية .	**52**
38- الْأُسْتَاذ الشَّيْخ مُحَمَّد الْغَزالِيّ السقا (المتوفى: 1996م)	**25**
39- أَرِسْطُوطَالِيس أو أرسطاطاليس (المتوفى: 322 ق.م) فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر	**50**
40- أحمد بن عبد الرحيم، بن الشهيد، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ،(المتوفى: 1176هـ).	**19**
41- أحمد بن الحسين بن علي، بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ)،	**60**
42- إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ	**24**

مفاهيم وقيم

المبحث الأول

مقاصد الشريعة ، المقاصد، الكتاب، السنة، مراتب المقاصد. المقاصد أرواح الأعمال، الهدف ،الغاية ،الغرض، التوسط ،الاجتهاد الفقهي، القواعد، القرآن الكريم، مصادر التشريع، الإصلاح ،الإرشاد، الوحدة ،الاتفاق، التيسير، رفع الحرج، إزالة الضرر،الزكاة، الحج، الصوم،القصاص، الأمن.الحِكَم ،الأسرار، المذاهب الإسلامية، المذهب المالكي.المتواترة ثبوتا، التواتر المعنوي، الليل، تعليل الأحكام، علل الأمر والنهي، أوقات الصلوات، البيع، العلة، الأصوليون، القياس، النص، مسلك الإجماع. مسلك الاجتهاد. الاستقراء، العاجل ،الآجل ،وقت الشروق ،وقت الزوال، الشمس، قرن الشيطان، الاحتكار، قواعد المقاصد، العبادات، المعاملات،المفاسد، الصغائر،الكبائر، ضروريات، حاجيات، تحسينيان، دفع المفسدة، جلب المصلحة ..المصلحة الدينية، المصلحة الدنيوية .الوسائل، الجمعة،المسجد، متبوعا، تابعة، زكاة الفطر، يوم العيد، مقاصد الشارع،مقاصد المكلف،الكليات الخمس،حفظالدين،النفس،العقل،المال،الاستقراء المقاصد الحاجبة، المقاصد التحسينية، المقاصد العامة،الشهادة.

المقاصد الجزئية، حظ المكلف، المقاصد الأصلية،المقاصد التبعية، ضرورة ،حاجة ،منفعة ،زينة فضول. مصالح المباحات، مصالح المندوبات، مصالح الواجبات، مفاسد المكروهات، مفاسد المحرمات عيني، كفائي، الفرد، المجتمع.الإذن بالمباحات، الطعام ،اللباس ،المسكن، الإجارات، القراض، المساقاة، مكارم الأخلاق، الرقاب، الهبات، الأحباس، السياسة والزجر، المقاصد القطعية، المقاصد الظنية، حفظ نظام الأمة، عموم الأمة، السياسية، العمران. الفطرة، المساواة، العدل، الحرية، السماحة. مجالات المقاصد ،الاجتهاد في المقاصد غير متوقف، العدل الاجتماعية، الاستبداد والجور، الاقتصاد. المجال ،حقل ، ميدان ، التوسع في المقاصد(البضع) (النسل) (النسب) (العرض) ، المجالات الأربع: مجال الإنسان، مجال الأسرة، مجال الأمة،مجال الإنسانية.مجال الأسرة. حفظ النسل (النوع). تحقيق السكن، المودة،الرحمة، حفظ النسب، حفظ التدين في الأسرة. تنظيم مؤسسه الأسرة. تنظيم الجانب المالي للأسرة. التنظيم المؤسساتي للأسرة. حفظ الأمن. التعاون، التضامن، التكافل. حفظ الدين الأخلاق. نشر العلم، حفظ عقل الأمة.

إقامة العدل، عمارة الأرض، حفظ الثروة. مجال الإنسانية،التعارف ،التضامن التكافل، البعد الإنساني،

البعد الأخلاقي، البعد المعرفي، البعد الاجتماعي، البعد العقائدي. تسخير البيئة؛ استثمار الزمن، زمن صلاح ؛ زمن سلم ،الحقبة، العصر ، الفتن، عصر فساد، بعد الإنسان (الإنسانية). بعد المكان (البيئة). بعد الزمان (الوقت).

المبحث الثاني

ضابط المسافات، ضابط اللون، ضابط العدد، ضابط الشكل.

القاعدة كلية، القاعدة عامة، القاعدة أغلبية، وقت صلاة الظهر، وقت صلاة العصر، وقت صلاة المغرب، وقت صلاة العشاء، وقت صلاة الفجر، وقت الجمعة، وقت العيدين، وقت صلاة الكسوف، وقت صلاة الخسوف، وقت صلاة الضحى، وقت الوتر، وقت النوافل، . الحسم، التعيينات، التحديدات، الهيئات، الأشكال، الأوقات، العدد، الكيل، المكان، المسافة. زمن الحرب، سهم المؤلفة قلوبهم. قيام رمضان جماعة. الأشاعرة ، الفلاسفة ،المعتزلة الثوابت، المتغيرات، السنن البانية،السنن الهادية، صلاة الليل، صلاة الظهر، وقت الضحى، مقاصد الزكاة، مقاصد الحج، مقاصد الكفارات، تحرير العبيد، الحكمة من العدد، الكيل، الميزان.

المبحث الثالث

الزمن، الهندسة، العلم التجريبي، الزمن المطلق، المكان المطلق، الفيزياء، الرياضيات، ساعات، أيام، شهور، سنوات. الطول، العرض، الارتفاع. الزمن البيولوجي، إفراز الغدد؛ النبات ؛ الساعة الداخلية، الزمن النفسي، الزمن النحوي.

عالم الحياة المنتهية، عالم الآخرة السرمدي، عالم الشهادة ، عالم الغيب، زمن الخلق الأول وبيئته.

القسم بالعصر، الرفاهية، الغنى، الزمن المستغل، الزمن المهدر، الأجل في البيع يقابل بشيء من الثمن. قاعدة المثليات والمقومات، الصوفية، الأسحار، وقت انتصاف النهار، الغدوات، العشيات. حفظ الليل، حفظ النهار، أوقات الجوع، أوقات الشبع. الزمن ظرف لجميع الأعمال، تقويم الأحداث.

الأيام، الشهور، الساعات، العقود المكتوبة، آجال العدد، آجال العبادات، الوصال ، التاسع من ذي الحجة، (الزمن ظرف لجميع الأعمال)، (الزمن يحدد الآجال)، حكمة أوقات الصلاة، حكمة الحول،حكمة العدد وآجالها، في حكمة آجال توقيت العقود، الكراء، البيع، البلوغ، الرشد، عهدة الحاكم. رزنامة العمل، رزنامة مواظبة الطلاب، رزنامة الفلاحين، رزنامة إقلاع الطائرات والمواصلات. أوقات الراحة، الاستمتاع، العطل، السياحة واللعب، التفرج المباح.

المبحث الرابع

حكمة أوقات الصلاة، الأقاليم الصالحة، الأمزجة المعتدلة، السحر، العشي، الوقت الضروري، الوقت الاختياري.مزارعهم، مصانعهم، متاجرهم، المدة، وقت الإمساك إلى الغروب. ثلاثين، طلوع الفجر إلى مغرب الشمس.

رؤية الهلال، الشهور الشمسية، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر. الشهر القمري، ثلاثين يوما، تسعة وعشرون، الرواتب، الواجب الموسع، الواجب المؤقت، التأخير، قبل وبعد، الوقت في اليمين المؤقت، العمر في الطلاق. ما تعين وقته. تغير الأحكام، تغير الزمان. الغيبة، الحضور، الدوام، الابتداء، الحال، المآل.

الأدوات اللفظية، الأدوات الزمنية، الزمن والعمل. الحياة، الممات، الوقت هو الحياة،. الوقت أصبح شيئا، سفر المرأة، تقييد العهدات، برزنامة المخاطر الكوارث، برهة الإشارات الضوئية،سفر المرأة،

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

1- مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، تفسير مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الثالثة - 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي.بيروت.

2- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،1997 م دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس .

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ات : هشام سمير البخاري الطبعة : 1423هـ/ 2003م الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .

4- الشوكاني، فتح القدير: الطبعة: الأولى - 1414 هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

5- شهاب الدين الالوسي. روح المعاني، ت علي عبد الباري عطية،الطبعة الأولى، 1415 هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

6- حجازي مُحَمَّد محمود، التفسير الواضح ط10 مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة

7- ابن القيم التبيان في أقسام القرآن تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي1995 الناشر دار المعارف.

كتب السنة:

1- مسند الشهاب، القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيا الطبعة: الثانية، 1407 – 1986، مؤسسة الرسالة – بيروت

2- مسلم القشيري النيسابوري المسند الصحيح، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباق، دار إحياء التراث العربي – بيروت

3- مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هالناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)

4- علاء الدين علي الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا ، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، مؤسسة الرسالة

5- حاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1411 - ، 1990دار الكتب العلمية – بيروت.

مقاصد الشريعة

1- يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة: 1997 دار الحديث مصر .

2- ولي الله الدهلوي حجة الله البالغة ت: السيد سابق الطبعة الأولى:2005 النشر دار الجيل القاهرة – بغداد.

3- نور الدين الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى: 2008مؤسسة المعارف القاهرة.

4- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، الطبعة الأولى2010 دار بن حزم.

5- حمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعةالاسلامية، تحقيق مُحَّد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية/2001 دار النفائس الأردن .

6- قطب الدين القسطلاني، مراصد الفلاة في مقاصد الصلاة، ت: مُحَّد الصديق المنشاوي طبعة دون رقم وتاريخ دار الفضيلة ودار الاعتصام.

7- علال القاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، الطبعة الخامسة 1993 دار الغرب الإسلامي، بيروت .

8- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م دار الكتب العلمية بيروت.

9- -عبد القادر بن عزوز محاضرات في مقاصد الشريعة ط1\2006دار قرطبة الجزائر.

10- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى 2001 دار الهداية.

11- حمزة أبو فارس، المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى2012 دار بن حزم بيروت .

12- الحكيم الترمذي، الصلاة ومقاصدها، تحقيق بهيج غزاوي ط1... دار إحياء العلوم بيروت.

13- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى: 2001 دار الفكر دمشق

14- إسماعيل الحسني، مقاصد الشريعة واسئله الفكر المقاصدي، الطبعة الأولى2012 دار الأمان الرباط .

15- أحمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية دار الهجرة الرياض .

16- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الطبعة الأولى:1991 المعهد العالي للفكر الإسلامي أمريكا.

17- أحمد الريسوني، التفكير المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، نشر دار الزمن.

18- أبو بكر لشهب- بالاشتراك -اثر الاجتهاد المقاصدي في الفتاوى المعاصرة 'الطبعة 1:تعاونية مالك بن انس، العلمة الجزائر.

19- ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم الطبعة: الأولى،1411هـ -1991م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

20- إبراهيم بن موسى، الشاطبي، الموافقات، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى 1997م الناشر: دار ابن عفان.

قواعد فقهية:

1- يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، القواعد الفقهية، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

2- وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، فسم اصول الفقه المكتبة الشاملة.

3- مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الفكر – دمشق.

4- مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

5- مُحَمَّد صدقي أبو الحارث الغزي، الوجيز إلى إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة: 1996مؤسسة الرسالة بيروت.

6- مالك بن انس، المدونة، رواية سحنون الطبعة الأولى: 1323 مطبعة السعادة مصر.

7- القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرءوف الطبعة الأولى: 1973دار الفكر بيروت.

8- القرافي، ترتيب الفروق، تحقيق د.الميلودي بن جمعة، والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف.

9- القرافي أنوار الفروق الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: عالم الكتب

10-القاضي عبد الوهاب. قواعد الفقه المالكي. من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، الطبعة : 1998.

11- عز الدين بن عبد السلام، الموسوعة الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ت: يزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية الطبعة الأولى 2000 دار القلم دمشق .

12- عبد القادر مهوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الطبعة الأولى: 2017 مطبعة الرمال الوادي

13- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

14- عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة وتحليلا، الطبعة الأولى2000دار الفكر دمشق.

15- الزركشي، المنثور في القواعد، ت :تيسير فائق أحمد محمود الطبعة الثانية :1405الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .

16- د.الندوي موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الطبعة الأولى:1999 دار عالم المعرفة.

17- جلال الدين السيوطي الأشباه النظائر الطبعة الأولى: 1990دار الكتب العلمية.

18- الجرجاني التعريفات تحقيق إبراهيم الانباري الطبعة الأولى ، 1405 الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

19- تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر الطبعة الأولى: 1991 دار الكتب العلمية.

20- البيضاوي الإبهاج في شرح المنهاج 1416هـ - 1995 م الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت 97/1.

21- إيضاح المسالك لجنة من العلماء مجلة الأحكام العدلية نور مُحَمَّد، نسخة مصورة كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتش.

22- أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا.

23- ابن نجيم الأشباه والنظائر لناشر الطبعة: 1980م دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

24- ابراهيم رحماني ،القواعد الفقهية،الطبعة الأولى:1435هـ/2014م،مطبعة مزوار الوادي.

أصول الفقه:

1- مُحَمَّد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، الطبعة الأولى:1981 دار النهضة بيروت. بيروت ط2003 م

2- مجدي مُحَمَّد مُحَمَّد عاشور الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي ط2002/1 إحياء التراث دبي.

3- الكمال بن الهمام التقرير والتحبير علي تحرير الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م الناشر: دار الكتب العلمية

4- فخر الدين الرازي المحصول تحقيق جابر العلواني الطبعة الأولى ، 1400مؤسسه الرسالة الناشر : جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض

5- علاء الدين الدمشقي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الطبعة الأولى 1419هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

6- الشوكاني إرشاد الفحول المحقق: الشيخ أحمد غزو عناية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م بطنا الناشر: دار الكتاب العربي دمشق.

7- سعد بن ناصر الشثري القطع والظن عند الأصوليين : حقيقتهما ، وطرق استفادتهما ، وأحكامهم الطبعة : الأولى ، 1418 هـ الناشر : دار الحبيب.

8- السر خسي، أصول السر خسي، ت: د. رفيق العجم الطبعة الثانية:1997 دار المعرفة بيروت

9- الحموي شرح غمز عيون البصائر لابن نجيم الطبعة الأولى دار عالم المعرفة .

10- الحكيم الترمذي، اثبات العلل، تحقيق خالد زهري، الطبعة الأولى:1989الرباط.

11- الجويني، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط1 1417هـ- 1996م الناشر دار البشائر الإسلامية بيروت.

12-الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الانباري، الطبعة الأولى ، 1405 الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت.

13-تقي الدين السبكي، الإبهاج، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

14- بن قدامه، روضة الناظر: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

15- بن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى1404دار الحديث القاهرة.

16- الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ت: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

17- أبو حامد الغزالي المستصفى الطبعة الأولى:1322هـ بولاق مصر.

كتب الفقـــه

1- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية:(من 1404 - 1427 هـ)، دار السلاسل – الكويت.

2- القليوبي شهاب الدين، الهداية من الضلال في الوقت والقبلة، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

3- عبد الله بن حسين الموجان، التوقيت في المعاملات مركز الكون.

4- الصنعاني، اليواقيت في المواقيت، ت: تركي بن عبد الله، دار الحرمين بالقاهرة 1998.

5- شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة7: **1415هـ /1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت**

6- أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم طبعة:2004،دار السلام للطباعة والنشر

7- ابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى: 11968 الناشر: مكتبة القاهرة.

8- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى : 1406-1986م مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

9- ابن جزيء، القوانين الفقهية، طبعة دون رقم وتاريخ مكتبة عباس احمد الباز مكة المكرمة.

10- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت : مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة الثانية: 1997 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

كتب عامة:

1- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، الطبعة الأولى :1414-1993مؤسسة الرسالة بيرون.

2- يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنةالنبوية، الطبعة الثانية 2002.دار الشروق مصر.

3- يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة الأولى: 1977 مكتبة وهبة القاهرة.

4- يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الثانية:1352 المطبعة السلفية القاهرة.

5- وفيق أيميل، الزمن في الفلسفة والعلم والأدب، الطبعة الأولى: 1982 دار الشروق القاهرة.

6- المرزوقي أبو علي، الأزمنة والأمكنة، دار المعارف حيدر آباد الهند.

7- عبد الناصر الزهراني، خط الزمن، ط142/1:هـ. 2005 دار ابن حزم بيروت.
8- عبد الله لخلوفي، الحداثة والإعلام، الطبعة الأولى :2012دون ذكر دار النشر.
9- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة: 2012 مؤسسة الرسالة بيروت.
10- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ط3/:1975دار العلم للملايين بيروت.
11- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: 1394هـ/ 1974 الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
12- السيد السقا، نظرية علمية وإسلامية، الطبعة الأولى: 1994دار النهضة الاسلامية بيروت.
13- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ت : مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة : الأولى ، 1376 هـ - 1957 م دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركائه مصر.
14- رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط1982/4مؤسسة الرسالة بيروت.
15- الحافظ الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ظ1/ 1998 دار الكتب، العلمية بيروت-لبنان.
16- جعفر ادريس، الفيزياء ووجود الخالق، الطبعة الثانية:2001 معهد العلوم الاسلامية والعربية أمريكا.
17- بابا عمي مُحَمَّد بن موسى، مفهوم الزمن في القرآن، دار الغرب الإسلامي دون تاريخ
18- أحمد آمين، فيض الخاطر، الطبعة الرابعة: دون تاريخ مكتبة النهضة المصرية.
19- أبو غدة عبد الفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، ط:10مكتبة المطبوعات الإسلامية دمشق
20- أبو جعفر مُحَمَّد بن نصر الداودي، الأموال، تحقيق مُحَمَّد احمد السراج.
21- أبو الحسن الندوي، الأركان الأربعة، الطبعة الرابعة:1978دار القلم بيروت لبنان.
22- ابن القيم، الجواب الكافي، لمن سأل عن الدواء الشافي، ط الأولى، 1405هـ/1985م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23- ابن الجوزي، لفتة الكبد في نصيحة الولد، قسم الأخلاق والرقائق، المكتبة الشاملة.

كتب المعاجم:

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر الطبعة الأولى: 200 مكتبة الشروق القاهرة مصر.
2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب الطبعة الأولى: 1995 العلمية بيروت

3- الطبري مُحَمَّد بن جرير: تاريخ الطبري ، الطبعة: الثانية - 1387 هـ الناشر: دار التراث – بيروت.

4- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية

5- الرازي، مختار الصحاح، ت : محمود خاطر، الطبعة غير مرقمة، الناشر : مكتبة لبنان بيروت

6- حمد مختار ورفاقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 عالم الكتب بيروت.

7- احمد الزيات، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية دار النشر : دار الدعوة.

8- ابن منظور لسان العرب، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ الناشر : دار صادر – بيروت.

9-معجم لغة الفقهاء ا . د مُحَمَّد رواس قلعه جي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الرسائل والمذكرات

1 -ابن الحارث الخشني، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب أصول الفتيا، رسالة ماجستيرا للطالبة عزيزة عكوش، إشراف د.مقبول حسين 2001 غير مطبوع.

2 -صالح ذهب، الكليات الخمس ومدى مراعاتها في مناهج التعليم الأساسي، مذكرة تخرج من المركز الوطني لإطارات التربية وتحسين مستواهم دون طبع جوان 1991.

3 -محمود يوسف عبد القادر عوض، أسماء الزمان في القرآن الكريم، (دراسة دلالية) ماجستير بإشراف د.يحي عبد الرزاق جبر جامعة النجاح فلسطين نوقشت 209/12/30 غير مطبوع.

المجلات والدوريات:

1- يوسف جامع العالم تعليل أحكام الشريعة، مجلة البحوث الإسلامية الرياض العدد العاشر، ص168وما يليه، سنة 1973.

2- حمد الطاهر حكيم، رعاية المصلحة، مجلة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هـ2002م

3- جلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

4- زغلول النجار، الليل والنهار في القرآن الكريم، (مقالة) مجلة حراء، مجله ثقافية فصلية العدد 5جانفي 2006 القاهرة.

5- أيمن صالح، إشكالية القطع عند الأصوليين، العدد 117 المنشور في 19جويليةمجلة المسلم المعاصر، سنة 1428هـ.

مواقع إلكترونية:

1-http://archive.islamonline.net/?p=374وصفي عاشور أبو زيد جمال عطية رحلة العطاء والتجديد

2- *http://www.almaany.com موقع البراق.*

3-*http://www.ahlalhdeeth.com*.

4-الام ويب عمر بن الخطاب ، وعمر بن الخطاب، ويكيبيديا الموسوعة الحرة 2017/4/25.

5- احمد دعدوش مشكلة الزمن من الفلسفة الى العلم ص 10 دار النشر الالكتروني nashiri.netمارس 2011 .

6- معجم لغة الفقهاء، موقع اليعسوب، قسم معاجم وكتب اللغات، 1 / 72.